العلاقة الترابطية بين الشورى والقرار في الدولة العربية الاسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور
هشام جخيور الربيعي
المدرس المساعد
زينب جاسم حسن
جامعة البصرة / كلية الاداب

الخلاصة :

ارتبط القرار في الدولة العربية الاسلامية بمفهوم الشورى ارتباطاً وثيقاً فاغلب ما صدر من قرارات كانت نتاج الشورى ، لذا شكل هذا المفهوم بعدا فكرياً سياسياً مهد لواقع القرار في عملية تنقلت بين ارادة السلطة وبين ارادة الامة بين صناعته وتنفيذه لاختيار الحل الانسب من بين البدائل المطروحة .

المقدمة

لا يقف ارتباط الشورى بالقرار كونها الية من اليات اعداده ، وانما تتعدى تلك الارتباطية الى المنظومة السياسية وبنيتها الفكرية والى منظومة بناء الفرد وتعزيز علاقته بمجتمعه ومحيطة البيئوي الذي يتفاعل معه بالاسهام بحوارية عقلية يمكن ان تمهد لراي سديد ، وعند العودة لمعاجم اللغة لمعرفة معنى الشورى لغة نطالع ان اصل الشورى من الفعلين شور وشار ، فيقال شار العس يشوره شورا اي استخرجه من خلاياه واجتناه ، ويقال شار الدابة يشورها اذا عرضها [١] اضافة لذلك نلاحظ ان لفظة الشورى والاستشاره والمشورة وغيرها من الاشتقاقات والتي اخذت من اصل الفعلين شور وشار تعني الابداء والاظهار عند البعض والاجتباء عند الاخرين والجميع يلتقي في انه الاشارة بالراي او طلبة [٢] اما تحديد الشورى من الناحية الاصطلاحية فتعني : ((استخراج الراي من اهل الراي ومراجعة البعض للبعض وذلك بعرض الامر على من عندهم القدرة على بيان الراي ويرتجي منهم الوصول

الى الصواب وهذا يعني ان الشورى طرف يسمع وطرف يشير واطراف تتحاور وتتناقش وتقلب الراي على وجوهه المختلفة وتتبادل وجهات النظر في الموضوع ، وتهدف من هذا الحوار الى ان تشير الراي للمستشار قبل ان يقوم بتصرف منفرد ات من راي منفرد ، بل يقوم بالتصرف بعد التشاور في المسالة واخذ الراي ممن عرفوا بالسداد)) [٣] وعليه كانت للشورى اهمية خاصة وجذور عميقة في التراث الفكري الانساني ودور وممارسة تتجلى في البحث عن الراي والقرار الامثل والارجح فقد قيل في الاثر : ((العاقل يستشير عارضا للاراء على راية وقائسابعضها ببعض ، حتى يقع اختباره على اسدها واولاها بالصواب طريقا ، والجاهل يستشير متردد في امره لا يزداد بما يسمع من الاراء الا حيرة .....)) [٤] لذا تعد الشورى من الممارسات السياسية والاجتماعية التي كان يتعامل بها العرب والامم الاخرى ، والذي يطالع تاريخ العرب قبل الاسلام يجد الكثير من المواقف والقرارات التي تمخضت عن طريق الشورى وما دار الندوة الا ذلك المكان الذي كان يتلقي فيه الملا (النخبة) من قريش من اصحاب القرار والراي الا مثالا حول اهمية الشورى عند العرب [٥] وبمجيء الاسلام صارت مبدا مهم من مبادئه التي نادى بها والتي شكلت احدى منطلقات الفكر السياسي له ومن الركائز المهمة لنظام الحكم والتي حددت في ضوئها العديد من مميزاته وخصائصه : ((الشورى عماد الحكم الاسلامي واهم اسسه ودعائمه)) [٦] اضافة الى ذلك فقد تعاطى الاسلام مع الشورى كجذر متاصل في العقلية العربية ومن هذا المنطلق تم التعامل معها كضرورة ملحة وفقا للاحكام والشروط الاسلامية قال تعالى : ((وامر بالعرف)) [٧] يذكر القاسم في حديثا له عن التوفيقية في استدخال الصالح من العادات الانسانية في الاسلام فيقول ((الشريعة نفسها اقرت مجهل معاملات العرب في الجاهلية .... واستحسنت بعض شرائعهم السياسية فامتدح القران الكريم الشورى في ادارة شان الامة وهي نظام سياسي قرشي اصيل ومستقر)) [٨] واذا كان

للشورى معطيات اساسية كان اهمها اختيار القرار الاصوب والراي الامثل فان لها ابعادا واغراضا هادفة ايضا ، لقد هدفت الشورى الى خلق مناخ مناسب لعملية تفعيل العقل الجماعي وانمائه من خلال التعامل مع معطيات الحوار وذلك بتبادل الاراء والاطلاع على نتاج العقل الاخر واحترام الراي الاخر وتقديره والتعامل مع التنوع الفكري بمختلف مستوياته ومبادراته وتعدد الاراء فيه وبلورة الاختلاف ووجهات النظر بطريقة قيمة هادفة لاجل اختيار الافضل على اقل تقدير والذي يصب في المصلحة العامة ، ولهذا يقول الامام علي –ع- : ((من شاور الرجال شاركهم عقولهم ....)) [٩] كذلك يقول الجبرتي : ((من استشار ذوي الالباب سلك سبيل الصواب ومن استعان بذوي العقول فاز بدرك المامول ...)) [١٠] وعليه : ((فان الغرض من المشورى لا يمكن ان يفهم الا من خلال وجود حاجة واقعية للمشورى وانه من منطلق احترام العقل والاستفادة من عقول الاخرين)) [١١] وتعد الشورى ((مبدا سياسي اجتماعي وقيمة اخلاقية ايضا وهي ما يجب ان يتصف به المؤمنون ، بل ويعملون به في تفاعلهم وتعاملهم وفي اتخاذ مواقفهم وقرراتهم التي يتوصلون اليها من خلال ذلك ... اي من خلال تبادل الراي وتداوله فيما بينهم ومعرفة صحيحة من فاسدة وخيره من شره)) [١٢] اضافة لذلك فان للشورى هدف اخر هو بنائية الاخرين على القول والجراة داخل عملية الاعداد الاجتماعي والتربوي وانمائية الفرد داخل المجموعة من اجل توسيع قاعدة صنع القرار تنطلق من الفرد باتجاه المجموعة ، : ((الفرد الذي يشارك في قرارات الجماعة ويسهم في سير امورها بالراي والحوار ... ينمو لدية شعور الولاء للمجتمع والانتماء اليه والالتزام بشرعيتة)) [١٣] ما يهمنا في موضوع الشورى كمبدا اسلامي هو ما افرز من معطيات خلال الممارسة التطبيقية تعد في غاية الاهمية في هيكلة نظام الحكم الاسلامي من ناحية المتبنى العام فعندما نتتبع هذا المتبنى يتضح لنا الكثير من الامور التي تدفع بنا الى حالة من التوقف لاجل التمييز بين هذا المبدا وبين ما نقلته التجربة التاريخية من ناحية التعاطي معه ، حيث ادلت بنتائج لم تكن تنسجم مع الغاية المتوخاة منه كمبدا

شكل التعامل معه مظهر من مظاهر النظام السياسي والذي يعد امرا متطورا قياسا الى تلك الفترة التي يعيشها العرب في ظل اول تجربة من نوعها في حكم انفسهم من خلال منظومة سياسية ذات منطلق ديني ، وعلى هذا الاساس ننظر للشورى باعتبارها مسالة شرعية في ضوء ثنائية الدين والسياسة فهي وحيا سماويا دينيا اولى بابعاد دنيوية تدخل ضمن التركيبة السياسية كما هو الحال مع بعض مبادئ الدين الاسلامي والتي كان هدفها البناء والتقويم وقد انعكست تلك الحتمية الشرعية في قول محمد عبدة : ((الشورى من الامور الشرعية واجبة ممن رامها فقد رام امرا شرعيا قضت به الشرعية وحتمية على الحاكم والمحكوم جميعا بحيث لو منعناه لاكتسبنا انما مبينا ...)) [١٤] لكننا نرى ان مبدا الشورى نما وتحدد باتجاه الحاجة الظرفية والتي كانت انعكاس للواقع مع ماتم فيه من خلاف اخرجه عن بعض المرتكزات والثوابت التي هدف لها الاسلام ، لقد افرزت ساحة المجال التطبيقي عند التمعن بالشواهد التاريخية العاكسة لها عن ممارسة حكمتها الظروف والمتغيرات الطارئة على الساحة العملية والتي جعلت من ذلك المبدا الشرعي نقطة قلق ومرتكز غير ثابت الاسس او واضح الرؤية في جذور الفكر الاسلامي بمخرجاته الانية وابعاده المصلحية المتفاوته التوضيح ذات النقلات العرضية والافراز الشكلي الذي اخذ يعبئ له في العقلية الاسلامية من اعلى المؤشرات الى ادناها فكانت الشورى وفقا لهذا المنهاج اطار شكلي لكثير من المضامين التي عكستها المستجدات والتي انبثقت من الظرفية [١٥] هذا الامر جعل حدود الشورى ذات البعد الذي نص عليه القران الكريم وما قامت عليه السنه النبوية والتي لا تنطق عن الهوى تنأ بعيدا عن الهدف منذ بواكير العهد الاول خاضعا لما درجت عليه المؤسسة السياسية في التعاطي معه وفقا لمنظارها الخاص وابتعاداً عن المنطلق الاساسي واستجابة للتحديات الطارئة ومن ثم يتم التنصل من التعامل مع الشورى لتظهر المؤسسة الحاكمة قائمة على مبدا القهرية والتسلط وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله : ((اما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر)) [١٦] ويعد هذا الامر بديهيا لمن يتتبع تاريخ الدولة العربية الاسلامية

ومنظومتها السياسية فان التحول والتغيير طال الكثير من المرتكزات والمبادئ عن طريق التحريف والتوظيف والتعطيل فقد اخرجت الشورى عن مسارها الحقيقي كاي مبدا اسلامي اخر لفظته التجربة التاريخية فكان التعاطي لا يتناسب مع المضمون الذي جاءت لاجله في خلق اطر فكريه كانت تشكل عوامل نوعية تتركز فيها تلك الممارسات الراقية والواعية وعليه صرفت الشورى عن المبنى الاساسي لتصبح مجالا مخلقا لتمرير الرغبات والنزعات الفردية بعيدا عن روح الجماعة والتي صاغت اسوأ القرارات المتخبطة في حينها والرامية الى السطوة والاستحواذ والاستبداد [١٧] وعليه اذا نظرنا للشورى من زاوية الممارسة على انها مرحلة عملية والية من اليات اعداد القرار المهمة ، علينا ان نفهم انه ليس كل القرارات نجمت عن الشورى والا لما ظهر التفرد بالسلطة والاستبداد كذلك الحال مع القرارات التي اتخذت عن طريق مشاورة النخبة او شريحة معينة فان ذلك الامر بحد ذاته كرس مجالا من نوع اخر للتسلط واحتكار مراكز القرار . الا ان من يعمق النظر في الشورى وفقا لما ينسجم مع روح الاسلام التحررية المتجددة في جوانب الاختيار يجدها سبيلا ومسلكا راق لمعالجة ما بعد المسار الالزامي القائم على النص [١٨] كذلك خروجا عن الحتمية الواثية التي انطلق بها الفكر الاسلامي في بعض جوانبه [١٩] ومعالجة عقلانية لكسر طوق التحكم والاستبداد ان صح التعامل معها وفقا لمنهج التطور والنشوء الفكري ويكمن هذا الامر في معرفة الشورى حق المعرفة ولتوضيح العلاقة الترابطية بين الشورى والقرار لابد لنا من دراستها وفق الاتي :-

اولاً: المبنى التاسيسي للشورى في القرآن الكريم .

ورد لفظ الشورى في القران الكريم ، في ثلاث ايات موزعة في سور ثلاث ، وهي ال عمران وورد فيها قوله تعالى : ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)) [٢٠] وسورة الشورى وورد فيها قوله تعالى : ((والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم ومما

رزقناهم ينفقون)) [٢١] والبقرة وفيها قوله تعالى : ((والوالدات يرضعن اولداهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس ، الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولدة وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادوا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان ارادتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف)) [٢٢] كما ورد لفظا دالاً على الشورى وان لم ياتِ برسم لفظ الشورى الصريح ، ففي سورة النمل ورد قوله تعالى : ((قالت يا ايها الملأ افتوني في امري ما كنت قاطعة امراً حتى تشهدون)) [٢٣] والذي يعنينا هنا انه لما نزل قوله تعالى : ((وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل)) [٢٤] روي عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قال : ((اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غياً)) [٢٥] كذلك قال انه الحسن بهذا الخصوص : ((قد علم الله ما به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده)) [٢٦]في هذا الشان يقول جعفر العاملي : ((اذا كان الله ورسوله غنيان عنها فلماذا يامر الله تعالى نبيه بان يشاور اصحابه في الامر ؟ ..... ان الايه تنص على ان استشارة النبي (ص) لاصحابه لا تعني ان ياخذ برايهم حتى ولو اجتمعوا عليه ، لانها تنص على ان اتخاذ القرار النهائي يرجع الى النبي (ص) نفسه .... ان رواية ابن عباس ﴿ والكلام للعاملي ﴾ المتقدمة تفيد : ان استشارته (ص) اصحابه لا قيمة لها على صعيد اتخاذ القرار لان الله ورسوله غنيان عنها لانهما يعرفان صواب الاراء من خطئها فلا تزيدهما الاستشارة علماً ولا ترفع جهلاً وانما هي امر تعليمي اخلاقي للامة)) [٢٧] كذلك اورد المطهري قراءة واقعية لنص القران ((وشاورهم في الامر)) بقوله : ((ان النبي (ص) وهو في مقام النبوة ... فانه لا يريد ان ينفرد في اتخاذ القرار ، لان اقل مضار ذلك هو ان لا يشعر اتباعه بان لهم شخصيتهم وفكرهم المتميز فهو حين يتجاهلهم كانه يقول لهم : انهم لا يملكون الفكر والفهم والشعور الكافي ، وانما هم مجرد اله تنفيذ لا اكثر ولا اقل وهو فقط يملك حرية اصدار القرار

والتفكير فيه دونهم وطبيعي ان ينعكس على الاجيال بعده (ص) فكل حاكم ياتي سوف يستبد

بالقرار ..))[٢٨] اما في ما يخص الجزء المتعلق بالنص القراني الثاني والذي يؤكد على مبدأ العزم ، فاننا نلاحظ انه كما اختلف في مفهوم و ((وشاورهم في الامر)) فانه اختلف في مفهوم العزم ، والحقيقة ان معرفة الترابطية الفكرية بين هذين المفهومين يعطي فهماً صحيحاً لما اراده الله في آياته ، ولعل اولى اختلاف مفهوم العزم يمكن ان تتلمسه في ما ورد عن ابن مردوية عن الامام علي -ع- قوله : ((سئل رسول الله (ص) عن العزم فقال مشاورة اهل الراي ثم اتباعهم)) [٢٩] في الحقيقة ان هذا النص يحتاج الى وقفة ونوع من التحفظ وذلك لان من يطالع اراء المفسرين والباحثين يدرك صعوبة التحديد بشان العزم وقد يكون هذا النص ان صح عن رسول الله (ص) المراد منه العزم من باب الاطلاق والعموم لا ما يخص رسول الله (ص) وما يؤكد لنا ذلك ان الاستدلال المعرفي للالزام براي الشورى الوارد في الايتين الكريمتين : ((وامرهم شورى بينهم)) و ((وشاورهم في الامر)) انه يعكس حواريه العزم والالزام بين مفهوم الشورى في النص الخاص بالامة والعزمية الخاصة بالرسول (ص) وهو ما يؤكدة لنا النص التالي : ((.... كون الشورى مصدر للقرار وملزمة لعموم الناس غير تام ؛ اذ انهما تدلان على اقرار اصل مبدأ الشورى واما الالزام بما يراه اهل الشورى من الراي فلا دلاله في الايتين عليه وبين الامرين فرقاً كبيراً لان الامر بالتشاور بين المسلمين شئ ووجوب الاخذ بنتيجة التشاور شيء اخر لا علاقة له بالاول ، وكلا الامرين يحتاج الى دليل مستقل وايات الشورى لا تدل الا على الامر الاول (اقرار اصل الشورى) واما الامر الثاني (لزوم الاخذ بنتيجة وقرار اهل الشورى) فيحتاج الى دليل اخر وقد صرح القران الكريم بهذا التفكيك بين الامرين حيث امر تعالى رسوله (ص) بالشورى وشاورهم في الامر ثم امره بالتوكل على الله فيما يعزم عليه ويتخذه هو من قرار ....)) [٣٠] وجاء في تفسير فاذا عزمت بمعنى : ((فاذا عزمت لك على شئ وارشدتك اليه فتوكل علي ولا تشاور

بعد ذلك احداً)) [٣١] وقيل ايضاً : ((فاذا وطنت نفسك على شيء وقطعت الراي عليه بعد الشورى فتوكل على الله فاعتمد عليه في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فانه لا يعلمه سواه)) [٣٢] وايضاً ذكر في ذلك : ((اذا عزمت عقب المشاوره على شيء واطمانت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك : اي اعتمد عليه وفوض اليه وقيل ان المعنى : فاذا عزمت على امر ان تمضي فيه فتوكل على الله لا على المشاورة)) [٣٣] وجاء في تفسير الالوسي : ((فاذا عزمت اي اذا عقد قلبك على الفعل وامضائة بعد المشاورة كما تؤذن به الفاء (فتوكل على الله) اي فاعتمد عليه وثق به وفوض امرك اليه فانه الاعلم بما هو الاصلح واصل التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاكتفاء به في فعل ما يحتاج اليه ، وهو عندنا على الله سبحانه لا ينافي مراعاة الاسباب بل يكون بمراعاتها مع تفويض الامر اليه تعالى شانه .... والالتفات لتربية المهابة وتعليل التوكل والامر به فان عنوان الالوهية الجامعة لجميع صفات الكلام يستدعي للتوكل عليه سبحانه والامر به)) [٣٤] وبهذا فالعزم : ((ففيه ندبة من الله للرسول (ص) الى مشورة المسلمين في سياق الرافة والرحمة بهم واللين معهم والعفو عنهم والاستغفار لهم لا لتحكيم ولايتهم عليه (ص) اذ ذيل الايه صرح بان العزم على الفعل مخصوص به (ص) بل ان الامر بالتوكل فيه اشعار بنفوذ عزمة وحكمه وان خالف اراءهم ...)) [٣٥] كذلك يقول الشيخ المنتظري بخصوص العزم : ((فجعل العزم والقرار في النهاية لشخص النبي الاكرم (ص) [٣٦] هذا واختلف بشان نوع وموضوع الامر الذي يشاورهم به رسول الله (ص) فقد تعددت الاراء بهذا الخصوص ايضاً ومنها : ((لم يرد تعالى المشاورة في احكام الدين وما يتعلق بالشريعة وانما اراد ما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بلا خلاف)) [٣٧] وقريب من هذا الراي : ((وشاورهم في الامر ، امر الحرب اذ الكلام فيه ، او فيما يصح ان يشاور فيه مما لم ينزل عليك فيه وحي ، تطييباً لنفوسهم، واستظهاراً برايهم وتمهيداً لسنة المشاورة للامة)) [٣٨] في هذا يقول الشيخ المنتظري : ((وشاورهم في الامر ، لفظ الامر بحسب اللغة والمفهوم يعم جميع الشؤون الفردية والاجتماعية من السياسة

والاقتصاد والثقافة والدفاع وتحسن المشاورة ايضاً في جميع ذلك حتى في الشوؤن الفردية المهمة ولكن المتيقن منه هو الحكومة بشعبها التي من اهمها مسالة الحرب والدفاع ....)) [٣٩] وعلى هذا الاساس تكاد تتضمن اغلب التفاسير والاراء من ان الامر يخص جميع الامور وعلى الاخص الحرب بالرغم من اننا سقنا شواهد محددة على سبيل المثال والتوضيح ويمكن ايجاز اهداف مشاورة رسول الله (ص) لأصحابه والتي ارادتها السماء بما يأتي من النقاط :

١-لتيطب انفسهم والتالف لهم والرفع من مقدرتهم .

٢- انه يقتدى برسول الله (ص) في المشاورة .

٣- ليميز الناصح من الغاش من خلال المشاورة .

٤- لأجل تشجيعهم وتنضيج عقولهم ولكي يتعرفوا على حكمة قرارات الرسول (ص) [٤٠] امام

هذه الاهداف المرجوة من المشاورة ، ذهب البيضاوي والنسفي [٤١] الى تحديدها بهدف يتمحور حول تطييب النفوس ، وهو امر ردة الالوسي لانه سيتعارض مع الية التطيب التي يروم اليها الرسول (ص) بمشورته ، لأنه سياتي باثر نفسي عكسي على من استشير وبذل مجهودا لا بداء راية بطلبك المشورة ، ثم وجد ان من اشار به لا يعمل به ولا يعقد به [٤٢] اما بخصوص الاية الكريمة ((وامرهم شورى بينهم)) فقد ذكر ان اصحاب رسول الله (ص) كانوا على ثلاث فرق :

فرقة بالمدينة ، وفرقتان بمكة ، فرقة كانوا يؤذون بمكة عشر سنين فيعفون عن المشركين وفرقة كانوا اذا اوذوا انتصروا منهم فانزل الله عز وجل عليهم جميعا فقال : ((الذين يجتنبون كبائر الاثم)) وهو الشرك ((والفواحش)) وهو الزنا ((واذا ما غضبوا هم يغفرون)) هؤلاء الذين كانوا لا ينتصرون من المشركين ((والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم)) الذين كانوا بالمدينة لم يكن عليهم امير كان رسول الله (ص) بمكة وهم بالمدينة ، يتشاورون في امرهم [٤٣] ما نستدركة ونسلم به ان الراي وعقد الامر كان منوط بشخص الرسول الكريم وبما انه

في مكة اذا اصبحت الشورى بين المسلمين الذين كانوا في المدينة امر بديهي لغياب شخص الرسول وهذا يعني اقتران النص بالاتية والظرفية ولكن هل يتجدد مفهوم النص ومعطياته بعد وفاة الرسول وغياب شخصه الكريم لكي يكون الامر شورى ام ما تركه الرسول من ارث سنته والقران المكتمل النزول واهل بيته كفيل بتسير الامور والعودة لها كمصدر ومنطلق دون الشورى وبما ينسجم مع المرحلة دون الاخرى وحاجته دون سواها . يقول ابن كثير بخصوص : ((﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ اي لا يرمون امراً حتى يتشاوروا ، ليساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم [٤٤] ويقول الشوكاني : ((ان المراد اي امر كان مما يشاور في مثله ، او في امر الحرب خاصة كما يفيدة السياق .... والمراد هنا المشاورة في غير الامور التي يراد الشرع بها)) [٤٥] واختلفت الاراء بخصوص الشورى والاحكام الشرعية فهناك من يرى ان الاحكام الشرعية خارجة عن مقام الشورى وخروجها من باب ﴿ التخصص لا التخصيص ﴾ [٤٦] ..... [٤٧] اما الآية المباركة اما الاية المباركة ((وامرهم شورى بينهم)) فانها وان كانت في نفسها غير دالة على اكثر من رجحان المشاورة الا ان دلالتها على الارتباط بين وضع الامور النوعية (السياسية العامة) ومشورة النوع (اهل الحق والخبرة في هذه الامور) في غاية الظهور واما الاية المباركة (وشاورهم في الامر) فخطابها موجه لرسول الله (ص) وهو العقل الكلي المعصوم حيث كلفه الباري سبحانه وتعالى بمشاورة عقلاء الامة ، ودلالة الاية على ضرورة الشورى في غاية البداهة وكمال الظهور ، معلوم بالضرورة ، ان الضمير في (شاورهم) عائد على جميع افراد الامة ، مهاجريهم وانصارهم ، وليس على افراد معينين اما تخصيصها لاهل الشورى بالعقلاء في الامة واهل الحل والعقد فعلى اساس المنابهة الحكمية والقرينة والمقامية وليس من باب الصراحة اللفظية ، ونستفيد من كلمة الامر في الاية المباركة ، ان متعلق المشورة المقررة في الشريعة للعموم الاطلاقي وهذه الدلالة في غاية الوضوح ولكن يخرج من

هذا العموم الاحكام الالهية من باب التخصص لا التخصيص [٤٨] بعضهم يعتقد ان الشورى تجري حتى على الاحكام الشرعية ويستدل

بجملة من الشواهد فعلى سبيل المثال لما نزلت الاية : ((يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)) [٤٩] فقد روي عن الامام علي –ع– انه قال : ((قال لي النبي : ما ترى دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ، قلت : شعيرة ، قال : انك لزهيد فنزلت : ((أأشفقتم ان يقدموا بين يدي نجواكم صدقات ....)) [٥٠] قال : ((في خفف الله عن هذه الامة)) [٥١] في الحقيقة هنا الشورى لم تكن في الاصل في تقديم الصدقة عند النجوى لان ذلك ورد فيها نص قراني بل كانت الشورى لاجل مقدار الصدقة وهي تتبع القدرة العرفية ،كذلك الحال مع ما ورد فيه نص بخصوص موضوع الاسرى في بدر : ((ما كان لنبي ان يكون له اسرى)) [٥٢] فقد كان الخيار اما القتل او الفداء فاستشار رسول الله (ص) اصحابة فانقسموا الى قسمين البعض يرى قتلهم والبعض الاخر يرى طلب الفداء بدلاً من القتل ، وعليه يكون هناك حدود للشورى وحدودها فما لم ينزل فيه نص في جميع الامور.....[٥٣]وفي هذا الشان يقول السيد محمد باقر الصدر : ((للامة صلاحية ممارسة امورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص خلاف ذلك)) [٥٤]

ثانياً :- **التجربة النبوية للشورى** :

طبق مبدا الشورى الاسلامي باروع ما يكون في عهد الرسول محمد (ص) حيث فعل دور الفرد والجماعة في اعلى مستوى من الاداء الراقي في المشاركة الفعلية والعملية التي يتبناه المجتمع المثالي مصدراً للمساهمة والعمل الجماعي ذو المعطى القيمي الخلاّق والدافع نحو مسؤولية واعية يتبلور من خلالها الجزء في الكل وينموا فيها الراي الجماعي المتوجه نحو التكامل في الثراء التداول المؤدي الى الاختيار الامثل ورفع مستوى القيمة الفردية والجماعية وخلق الروح العامة والشعور بالانتماء .

وهذا يعني ان لا تتحول الشورى الى اداة سلطوية بيد الجماعة ((ولذلك نرى ان كثير من مفسري العامة فسروا الاية ((وشاورهم في الامر)) [٥٥] بمعنى الاستشارة واستخراج الراي لا تحكيم السلطة الجماعية ....فكيف يلتئم مفاد السلطة الجماعية مع ولاية الرسول (ص) المطلقة)) [٥٦] لقد تحققت الشورى بابعادها الحقيقية الهادفة وحققت الامر المتوخى منها في عهد رسول الله (ص) عهد الاسس والمتبنيات الواضحة والجلية ، يقول ابو هريرة : ((ما رايت احد اكثر مشورة لاصحابة من رسول الله (ص))) [٥٧] كان (ص) يمارس الشورى كمبدا اصيل في سياسته يقع في صميم التعامل الاسلامي بين الحاكم والمحكوم وكان يوصي به اذ يقول : ((استرشدوا العاقل ولا تعصوه فستندموا)) [٥٨] وقال ايضاً : ((ما تشاور قوم قط الا هدوا وارشد امرهم)) [٥٩]

و: ((من اراد امراً فتشاور فيه اهتدى لارشد الامور)) [٦٠] وقال (ص) كذلك : ((لا يبر من احدكم امراً من امر دين او دنيا حتى يتشاور)) [٦١] ذكر ان رسول الله (ص) كان يستشير اصحابة فقد كان يقول لهم : ((اشيروا علي)) [٦٢] وكان ذلك في العديد من الامور وهم بدورهم لا يشيرون عليه من تلقاء انفسهم واذا فعلوا كانوا يستاذنونه متسالين من باب الخلق والادب الرفيع امام مقام رسول الله (ص) فكانت تمثل استشارة الرسول لاصحابة علاقة الطلب والاجابة لانه (ص) اشاع بينهم التعامل بهذا المبدا ، فها هو الحباب بن المنذر بن الجموع [٦٣] يطرح رايا على رسول الله (ص) في اثناء المسير لحرب قريش في بدر ، قائلاً : ((يا رسول الله ، ارايت هذا المنزل ، امنزل انزلكه الله ليس لنا نتقدمة ولا تتاخرة ، اما هو الراي والحرب والمكيدة ؟ قال بل هو الراي والحرب والمكيدة ؛ فقال : يا رسول الله ، فان هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى ناتي ادنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ﴿ندفن﴾ ما سواه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله (ص) : لقد اشرت بالراي)) [٦٤] لقد تقبل رسول الله (ص) هذا الامر وهو لا ينم عن الخطا والصواب بقدر ما يتعلق بموضوع الخبرة خبرة الحرب

والاطلاع على المواقع واهميتها من ناحية التاثير على سير المعارك والا لما احتاج رسول الله (ص) لرأي قط دليل الطريق في هجرته وهذا يتاتى من واقع الممارسة ، وعليه استحسن رسول الله (ص) هذا الراي لان اختياره سوف يلحق ضرر مضاعف بالعدو ولا يعني ان عدم الاخذ به سوف يلحق الهزيمة . وفي موقف اخر كان للشورى دور في اتخاذ القرار وكان ذلك في ما يتعلق باسرى بدر وكانوا سبعين رجلاً فقد شاور رسول الله (ص) اصحابه بشانهم وكان جوابهم مختلف فقد قال ابو بكر : ((يا رسول الله ، بابي انت وامي قومك : فيم الاباء والابناء والعمومة وبنو العم والاخوان وابعدهم منك قريب ، فامنن عليهم من الله عليك او فادهم يستنقذهم الله بك من النار فناخذ منهم ما اخذت قوة للمسلمين ، فلعل الله ان يقبل بقلوبهم .... وكان راي عمر اذ قال : يا رسول الله ، هم اعداء الله كذبوك وقاتلوك واخرجوك ، اضرب رقابهم ، هم رؤوس الكفر وائمة الضلالة يوطئ الله بهم الاسلام ويذل بهم اهل الشرك)) [٦٥] ثم قال رسول الله (ص) : ((انتم عالة فلا يفلتن منهم احدُ الا بفداء او ضرب عنق)) [٦٦] في الحقيقة في هذا الموقف نرى اختلاف اصحاب رسول الله في مخرجاتهم من خلال تلك المشاورة فكانوا كلاً يعمل من منطلقة وانفعاله وحاولت الرواية ان تعكس شخصية ابا بكر اللينة كما صورتها بقية الروايات كذلك شخصية عمر بن الخطاب الشديدة وبالرغم من تلك الاراء جاء راي رسول الله (ص) وقراره لا يعكس الوسطية بين الرايين بل جاء من خضم الواقع المنقسم بين العامل الاقتصادي والعامل العسكري الذي كان يعيشه المسلمون كواقع مفروض الجميع يدركه ويعيه وعنده الرغبه الاكيدة

في معالجته بشتى الطرق والتخلص من تلك الظروف الاقتصادية خصوصاً فكان قرار رسول الله (ص) له ابعاده التي قرئت ما في نفوس المسلمين لذلك نزلت الاية الكريمة رداً على رغباتهم التي كانت توجههم : ((ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم)) [٦٧] في موقف اخر لعبت المشاورة دوراً مهماً في قرار رسول الله (ص) عند خروجه

لملاقاة الاعداء في احد خارج المدينة بعد ان استشار اصحابه فكان راي الاغلبية من المسلمين الخروج والبعض الاقامة في المدينة والدفاع عنها حيث قال رسول الله (ص) بعد ان سمع بقدوم جيش المشركين : ((فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فان اقاموا اقاموا بشر مقام ، وان هم دخلواعلينا قاتلناهم فيها .... فقال رجال من المسلمين ..... يا رسول الله اخرج بنا الى اعدائنا ، لا يرون انا جبنا عنهم وضعفنا .... فلم يزل الناس برسول الله (ص) الذين كان من امرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (ص) فلبس لامته ..... ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله (ص) ولم يكن لنا ذلك فلما خرج عليهم رسول الله (ص) قالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا فان شئت فاقعد ، فقال رسول الله (ص) ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل فخرج رسول الله (ص) في الف من اصحابه)) [٦٨] في هذا الموضوع يخالف السدي غيره من الرواة حيث يذكر ان راي الكثير من رجال الانصار كان موافقاً لراي الرسول (ص) في الاقامة داخل المدينة عدا عبدالله بن ابي سلول كان يدعوه للخروج [٦٩] وهذه المسالة مستبعده وذلك لان رغبة رسول الله (ص) هي الاقامة ولو كان راي الاغلبية موافقاً مع رغبتة لما كان هناك من ضرورة للخروج ، في هذا الشان يقول عزيز السيد جاسم : ((وضرب محمد (ص) مثلاً كبيراً في ضرورة التشاور والاخذ براي الاغلبية حتى في الحالات التي كانت مسببة الاخطار للمسلمين كما جرى في معركة احد فقد كان راي الرسول محمد (ص) عدم الخروج من المدينة وملاقاة قريش وذلك باعتماد التحصن بالمدينة نفسها وصد هجوم قريش .... وبين الحوار وكيف ان الرسول كان ينظر بتقدير عال لراي الاخرين رغم قناعته بخطا ذلك الراي وكيف انه يهجر راية اخذاً براي اصحابة مع ما يعنية ذلك من نتائج سلبية كنتائج معركة احد المريرة)) [٧٠] وفي حالة وقوع الاختلاف بين المشاور والمشير فان اراء المستشيرين لم تكن ملزمة له لذا يقول الامام على -ع- لابن عباس : ((لك ان تشير علي وارى فان عصيتك فاطعني)) [٧١] وهنا يظهر من ان اختيار القرار مقرون بصاحب القرار وهو من

يتولى القيادة والزعامة والامور وانما الشورى تاتي للاصح والاصوب وللاسهام في بناء القرار وقيام شراكة الراي لا شراكة السلطة .

وفي ما يخص التاكيد على ان سيرة رسول الله (ص) في اتخاذ القرار الذي ما لم يرد به نص كانت قائمة على الشورى يقول الطباطبائي : ((وشاورهم في الامر انما سيق ليكون امضاء لسيرته (ص) وهذا يعني ان سيرته عليه الصلاة والسلام قامت على الشورى)) [٧٢] في ذلك ايضا يقول الفقيه شبر: ((والاستدلال بالنسبة ﴿ في علمها في الشورى ﴾ ياتي مرة ضمن سياق الاستدلال بالقران حيث كان رسول الله (ص) مطيعاً لاوامر الله في استشارته لاصحابة ومرة يستدل بالسنة كدليل مستقل فقد كان (ص) يعمل بالشورى قبل نزول الاية فقد ذكر المؤرخون انه عمل براي الحباب في غزوة بدر وهذا ما يؤكد بان الشورى كان منهجاً للرسول (ص) والاية التي نزلت بعد غزوة احد جاءت للتاكيد على ذلك)) [٧٣] وفي هذا الشان يقول عزيز السيد جاسم : ((وعلى الصعيد الاسلامي تصلح ممارسة (محمد (ص)) الديمقراطية القصوى ان تكون مثلاً اعلى وقدوة كبيرة وخاصة لان الوحي يثير افتراضاً للوهلة الاولى بان محمداً (ص) لا يحتاج الى المشاورة ما دامت تلقياته عن الوحي تتوفر له الحلول والاراء الضرورية ..... وفي واقع حياة النبي محمد (ص) كانت المشاورة مبدا اصيلاً من مبادئ حياته نابعا من طبيعته الروحية والعقلية وفي خبرته العميقة .... انه كان يتشاور تشاوراً صادقاً حقيقياً تتهافت امامة كافة اشكال الممارسات التشاورية الشكلية والجزئية التمثيلية)) [٧٤] مثلت المشاورة في التجربة النبوية الاخذ براي الاخر ففي معركة الخندق كان حفر الخندق الذي ذهل له المشركون وكان عامل منع من اقتحام المدينة قد اشار به الصحابي سلمان المحمدي على رسول الله (ص) حيث قال : ((يا رسول الله ؛ انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا عليها)) [٧٥] وهكذا اخذ القائد الرسول بكلام سلمان وباشر العمل باروع صور الاخلاص لتلك المشورة معبرا عن ضرورة الاخذ براي اخر .وفي موضوع اخر عكست المشاورة نوع من المداولة لاختيار القرار في التجربة النبوية ففي صلح غطفان

ومن خلال نصوص الرواية الاتية نرى ان الرسول القائد (ص) كان يبحث عن الحل المناسب في ضوء منظورة العسكري في ضرب وحدة العدو من خلال توظيف العامل الاقتصادي الا انه لا يتخلى عن راي اصحابة على اعتبار ان عامل الاقتصاد هذا هو تمر المدينة والتي يسكنها الاوس والخزرج وبالرغم من انه الرسول الحاكم ((النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)) [٧٦] الا انه لا يتصرف بهذه الاموال الا باستشارة اهلها وزعماء قومها فيرسل في طلب سعد بن معاذ [٧٧] كبير الاوس وسعد بن عبادة [٧٨] كبير الخزرج فيجري الحديث كما في الرواية التالية اثناء حصار المشركين للمدينة في الخندق :بعد ان طال حصار المشركين للمدينة بعث رسول الله (ص) الى عينيه بن حصن [٧٩] والى الحارث بن عوف بن ابي حارثة المري [٨٠] وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى الصلح بذلك وكتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة بعد فارسل

الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واستشارهما فيه فقالا : ((يا رسول الله ، امر تحبه فنصنعه ؛ ام شيء امرك الله عز وجل به ؛ لا بد لنا من عمل به ، ام شيء تصنعه لنا ؟ قال : لا ، بل لكم ؛ والله ما اصنع ذلك ، الا اني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحده وكالبوكم من كل جانب ، فاردت ان اكسر عنكم شوكتهم لامير ما ساعة [٨١] فقال سعد بن معاذ : ((يا رسول الله كنا على الشرك ولا يطمع ان يالوا منا تمرة الا قري ﴿ ما يقدم للضيف ﴾ او بيعاً افحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنا نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فقال رسول الله (ص) : فاتت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا)) [٨٢] الا ان القراءة الواقعية لهذا النص تستلزم منا مناقشة حملة من الامور ياتي في اولها ان الصلح قد تم وكتب الكتاب ولم تقع الشهادة ثم بعد ذلك استشار رسول الله (ص) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فهل من المعقول ان يقوم الرسول بهذه الاستشارة المتاخرة وكان حري به ان يستشير قبل ان يقع الصلح وكتابة الكتاب ، الذي نريد قوله ان الصلح لم يقع ولم يكتب الكتاب وكل ما حدث كان مقترح من رسول الله

(ص) لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة بهذا الشان ان صدقت الرواية ، الامر الاخر الذي تعطيه الرواية هو متى بدا المسلمون يتعاملون مع فكرة ﴿ الامر هذا من الله ام منك يا رسول الله ﴾ ؟ وهل كان ذلك قبل ان تؤسس السماء لطاعة الرسول (ص) : ((ما اتاكم الرسول فخذوه)) [٨٣] ام انهم كانوا يدركون ان المشورة كانت لامر دنيوي وهنا عليهم الفصل بين الامور الدينية والسياسية حسب روايتهم انذاك ، وعليه : ((التنزيل لم يترك الامر بالمشورة مرسلا بل وضح له نظاما واضح المعالم فالنبي القائد المشير حين يعزم على امر فيه الصواب والصلاح ينبغي ان ينفذ فيه سواء كان موافقاً لاراء المستشارين او مخالفاً لها)) [٨٤] لذا كان رده (ص) لاصحابه في شان صلح غطفان حيث قال لهم : ((لم اومر بشئ ولو امرت بشئ ما شاورتكما ....)) [٨٥] بعضهم يعد هذه المشاورة بشان الصلح مع غطفان جاءت من قبل رسول الله (ص) لاجل اختيبار الانصار وثباتهم وصدق ايمانهم وايضا للكشف صراحة انه لا مجال للشورى في ما هو عن امر الله ورسوله [٨٦] ويذكر في تجربه الرسول (ص) مع الشورى انه (ص) قد اشارت عليه ام سلمى في نحر الهدى في يوم الحديبية [٨٧] كذلك يذكر ان رسول الله (ص) شاور الامام علي واسامة بن زيد [٨٨] في حادثة الافك : ((ودعا علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما))[٨٩] وان كنا ننظر بتحفظ لهذه الرواية .

ثالثاً :- الشورى وقرار عقد الخلافة

ان عدم وجود نمطية سياسية ثابتة لوصول الحاكم الى السلطة لا سيما بعد ابتعاد الامة عن المسار السياسي الذي رسمه الله سبحانه واقره الرسول (ص) كواقع تطبيقي ثابت لا متحرك ، كذلك الواقع التجريبي السلطوي لمن جاء الى السلطة السياسية بعد وفاة الرسول (ص) ، والذي لم يكن يمتلك واقعاً نظرياً يسيرة ، كالواقع النظري السياسي للقران والسنة فاافرز ذلك الواقع التجريبي للشورى التي كانت وسيلة من وسائل ذلك الوصول ، ان قراراً ينطلق من القاعدة لتعيين راس الهرم يعد في المنظار العقلاني غاية في التطور والحرية اذا ما قارنا هذه التجربة بما هو

سائد انذاك في حالة تحقق الامر المتوخى بما ينسجم واهداف الاسلام ، هذه الممارسة بحد ذاتها لا يمكن ان تفعل كما عكستها شواهد التجربة التاريخية داخل المنظومة السياسية ما لم يكن لها جذور شكلت الاسس والمنطلق داخل الواقع والمنظور الفكري . فعن رسول الله (ص) : ((من بايع اميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه))[٩٠] في الحقيقة نعرض هذا الحديث بتحفظ كبير في قبوله لان موضوع امرة المسلمين اكبر من موضوع الشورى وفي هذا الشان يقول الشهيد الصدر : ((طبيعة الاشياء والوضع العام الثابت عن الرسول (ص) والدعوة والدعاة ،يدحض هذه الفرضية وينفي ان يكون النبي قد انتهج هذا الطريق واتجه الى ربط قيادة الدعوة بعده مباشرة بالامة ممثله في جيلها الطليعي من المهاجرين والانصار على اساس نظام الشورى)) [٩١] كذلك يضيف ذاكراً : ((لكان من ابده الاشياء التي يتطلبها هذا الموقف ان يقوم الرسول القائد (ص) بعملية نوعية للامة والدعاة على نظام الشورى وحدوده وتفاصليه.... واعداد المجتمع الاسلامي اعداداً فكريا وروحياً لتقبل هذا النظام ، وهو مجتمع ينشأ من مجموعة من العشائر لم تكن قد عاشت قبل الاسلام وضعاً سياسياً على اساس الشورى)) [٩٢] ولعل هذه الاحاديث قد نحلت لرسول الله (ص) بهدف التاسيس لمبدا الشورى وشرعيته في عقد الامامة . وفي هذا الشان ذكر عن الامام علي –ع- ما نصه : ((انما الشورى للمهاجرين والانصار ... فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان ذلك على الله رضاه ، فان خرج عن امرهم خارج بطعن او بدعه ردوه الى ما خرج منه ، فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين)) [٩٣] كذلك : ((من جاءكم يريد ان يفرق الجماعة ويغضب الامة امرهم (او حقها) ويتولى عليها من غير مشورة فاقتلوه ، فان الله قد اذن بذلك)) [٩٤] في الحقيقة لا يمكن ادراك ابعاد النص ان صح ذلك الا في ضوء التعاطي مع الواقع الجديد للامة الاسلامية في منظار الامام علي –ع- حيث اخذ يتعامل مع الوضع القائم كحقيقة ماثلة لا بد لها من المخرجات فنراه يقرن المشورة بالمهاجرين والانصار

وكانها تاسيس للنواة المركزية للشورى هذه النواة بمفهوها لا تعني افراداً بقدر ما تعني فئتين واسعتين شكلتا مجتمع المدينة وعنصرين مهمين للامة الاسلامية ، هذا من جانب من جانب اخر قرن من يتولى امر الامة من دون مشورة بوجوب قتله وهذا تصريح واضح بشرعية الحكومة التي تاتي عن طريق الشورى ، ولكن اي شورى ؟ من دون ادنى شك هي شورى القاعدة الواسعة لا النخبة والافراد المعدودين .

لقد اورد ابن شبه نصاً ذكر فيه انه : ((لما ثقل ابو بكر واستبان له من نفسه جمع الناس اليه فقال : انه قد نزل بي ما قد ترون ولا اظني الا ميت لما بي .... ورد عليكم امركم فامرواعليكم من احببتم فانكم ان امرتم في حياة مني كان اجدر ان لا تختلفوا بعدي فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : راينا يا خليفة رسول الله رايك ، قال : فلعلكم تختلفون قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضى ، قالوا : نعم ، قال : فامهلوني حتى انظر لله ولدينه ولعباده فارسل ابو بكر الى عثمان بن عفان فقال : اشر علي برجل ، ووالله انك عندي لها لاهل وموضوع فقال : عمر ، فقال : اكتب حتى انتهى الى الاسم فغشى عليه ثم افاق . فقال اكتب عمر ....)) [٩٥] ان قراءة معمقة للنص الذي اورده ابن شبه تمكننا من تفكيكه الى الامور التالية :-

١-اظهر النص ان التحولات السلطوية لا تستمد من مشروع او حكم اسلامي

٢- تنقلات حوارية بين الامة والخليفة

٣- تفاوت في الراي وتفاوض يدلل على نوع من العجز لدى الطرفين

٤- الخليفة الذي اوصلته ازمة السقيفة يرد الامر للامة والامة ترده الى الخليفة ثم ان الخليفة ياخذ عهد على الامة ان ترضى بقرارة باستخلاف من بعده وكان الرواية تريد ان تقول ان تولية ابو بكر لعمر استمدت مشروعيتها من سلطة الامة وبتفويض من الامة لاجل ان تكون الامور قد جرت وفقا لمبدا الشورى .

٥- الوضع الذي اراد به الراوي من الغشيان الذي مر به الخليفة الاول هو التوكيد والعزم من قبله على عمر بن الخطاب .

٦- ارسال الخليفة ابو بكر الى عثمان ما هو الا من باب التوطئة لعثمان بعد عمر وقد سبق وان تنبأ الامام علي -ع- لهذا النوع من التطلع في السقيفة حينما مهد عمر بن الخطاب لابي بكر حيث قال الامام علي -ع- مخاطباً عمر : ((احلب حلباً لك شطره ، اشدد له اليوم ليرد عليك غداً)) (٩٦)

وهذا كله يؤشر غياب الشورى التي حاولت هذه الرواية تمريرها واورد ابن شبه ايضاً رواية عن استخلاف عمر ، مشيراً الى ان ابا بكر ارسل الى عبد الرحمن بن عوف (٩٧) قائلاً له : ((اخبرني عن عمر بن الخطاب فقال : ما سالتني عن امر الا وانت اعلم به مني فقال ابو بكر : وان .... ثم دعا عثمان بن عفان فقال : اخبرني عن عمر بن الخطاب فقال : انت اخبرنا به فقال : على ذلك يا ابا عبد الله ... وسمع بعض اصحاب النبي (ص) فدخلوا على ابي بكر فقال له قائل منهم : ما انت قائل لربك اذا سالك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته)) (٩٨) يلاحظ على النص ان الاراء في شخص عمر سواء كان ذلك من قبل عبد الرحمن بن عوف او عثمان بن عفان انها كانت مقيدة ومتحفظة بعض الشيء وامام اصرار الخليفة تم اعطاء الاراء ، اما معارضة اصحاب رسول الله (ص) على اختيار شخص عمر للخلافة لم تجدي نفعاً كذلك ان قرار ابي بكر في استخلاف عمر كان فرديا ولم تكن المشورة الا مع شخصين اثنين لا غيرهما اخذ رايهما لقرار استخلاف عمر بن الخطاب .وفي هذا يقول الدكتور ابو زيد : ((كان استخلاف عمر بن الخطاب نتيجة لمشاورة اثنين فقط من الصحابة .

هذه المشورة لا تعني الا نوعاً من المداولة)) بين الخليفة واثنين من خلصائه ، ولا تدخل تحت مفهوم الشورى)) (٩٩) ان تتبع المسار التاريخي للشورى يتطلب منا الوقوف امام الشورى التي وضع اسسها الخليفة عمر بن الخطاب والتي ملئت بطون الكتب بالجدل واشبعت بحثاً ولكن في الحقيقة ان شورى عمر هي من اسست لفكرة الولوج لعالم مركز القرار وافرزت النخبة على الساحة الاسلامية ومنحتهم الحق في اتخاذ قرار تعيين الخليفة ومكنتهم من لعب الدور في الامر والنهي عندما بدات العقلية

العربية تتعامل مع مثل تلك الشورى خارج نطاق ابداء الراي واحترام الاخر وتفعيل المساهمة وعوضاً عن كل ذلك صار الخطاب يتجه من خلال الشورى بوصفها رمزاً للسلطة والتسلط .

وغير غافلين عن ان شورة عمر بن الخطاب كانت لها اهدافها التي اوجدت من اجلها والتي من ابرزها عدم تولي الامام علي –ع- للسلطة من بعده ، هذا ما عبر عنه عمر بقوله : ((يا ايها الناس قد بلغني ان بعض الناس يقول : والله لو مات عمر بن الخطاب لبايعت فلاناً ، فلتعلموا ان من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فانه لا بيعة له ..... وهو الذي بايعة احق ان يقبلا)) [١٠٠] او في قوله : ((لا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت ، الا انها كانت كذلك ولكن وقى الله شرها فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعة ، تغرة ان يقتلا)) [١٠١] من هنا بدا التجذير لما يعرف في التاريخ بالشورى والتي كانت حدثاً

لا يقل اهمية عن السقيفة لانه اسس لشورى بعيدة عن المنطلق والمتبنى الاسلامي الوارد في القران والسنة النبوية بل كانت ممارسة وقائية لدفع طرف بعينه من الوصول الى سدة الخلافة على حساب طرف اخر وكانت شورى مدروسة لم تكن وليدة حادثة اغتيال الخليفة الثاني من دفع بها بل ممارسة انتقالية لتمرير قرار التعين هذا من جانب ومن جانب اخر لا يمكن ان نصف هذه الشورى بالشورى المضطربه وذلك استناداً لما كان يردده الخليفة عمر : ((لو كان ابو عبيدة حياً لوليته .... ولو كان سالم [١٠٢] مولى حذيفة حياً لوليته ...)) [١٠٣] بل هذا من باب ما كان يلائم رغبة الخليفة الثاني وطموحه الشخصي ليس الا وعليه طرحت الشورى بين ستة اشخاص وكان طلحة بن عبيد الله غائباً وهو احدهم : ((فاذا مت فتشاوروا ثلاثة ايام ، وليصل بالناس صهيب [١٠٤] ولا ياتين اليوم الرابع الا وعليكم امير منكم ؛ ويحضر عبدالله بن عمر [١٠٥] مشيراً ولا شيء له من الامر ، وطلحة شريككم في الامر ، فان قدم في الايام الثلاثة فاحضروه امركم وان مضت الايام الثلاثة قبل قدومة فاقضوا امر ارجو الا يخالف ان شاء الله)) [١٠٦] يقول ابو زيد في ذلك : ((.... التعليمات

التي اعطاها عمر بن الخطاب لقواعد الاختيار تبدوا غريبة لانها تعكس بطريقة ضمنية محاولة ابن الخطاب توخي ((اسباب الفرقة)) التي يتوقعها ويخشى اضرارها)) [١٠٧] من الغرابة جداً ان تكون قراءة الدكتور ابو زيد لهذا الموضوع بهذه الرؤية لان الحقيقة ان قواعد الاختيار في هذه الشورى هي من اسست للفرقة وضربت الاسلام بعضه ببعض ومهدت لطموح المشتركين في الشورى في الظهور على واقع السياسة والرغبة في السلطة ولعب الادوار على المستويات كافه .

وحول هذه الشورى يقول الانصاري : ((لا تكون شوراهم حجة حينئذ على مسلك من يقول بحجيتها بل ان هذه الشورى صورية ، لا شكل لها ولا مضمون ....))[١٠٨] ومن الغريب في هذه الشورى انها استبعدت الانصار ذلك المكون الواسع والفعال في المجتمع الاسلامي ولا نعلم هل عملية اقصائهم تمت على وفق الاتفاق الاول الذي جرى في السقيفة ((منا امراء ومنكم الوزراء)) [١٠٩] فجرى ذلك الاتفاق واخذ مكانه لذلك لم نر اي اعتراض لاقصائهم فقبلوا دور الوزراء دون الامراء ، لكن الغريب ان دورالوزراء لم يفعل ايضاً لانه كما هو معروف ان الاستشارة من خصائص الوزراء وهذا يجعل امر تلك الشورى من اغرب الممارسات حيث تشكل مجلس من ستة اشخاص كانوا هم فيه المرشحين والمستشارين والناخبين ، وفي هذا يقول احمد الكاتب : ((ورغم ايمان عمر مبدئياً بحق الانصار في تولي الخلافة وكذلك جواز تولي حتى سالم مولى حذيفة ..... فانه يلاحظ ان وصية عمر بتشكيل مجلس الشورى جاءت لتبعد الانصار عن المشاركة في

الشورى ، سواء في الترشيح او الانتخاب وتقلص دورهم على الشهادة والمراقبة فقط وكان ذلك خلاف الاتفاق الذي جرى بين ابي بكر وعمر وابي عبيدة [١١٠] والانصار في سقيفة بني ساعدة حيث وعدوهم بحفظ حق الشورى وعدم قطع اي امر بدون استشارتهم وبغض النظر عن مبررات الوصية بالشورى للمهاجرين فقط ، فان قرار عمر بن الخطاب هذا كشف عن تمتع الخليفة

بصلاحية كبيرة في اتخاذ القرارات الدستورية كيفما يشاء حيث كان بامكانه تعيين من يريد ولكنه رفض ذلك كما كان بامكانه اللجوء الى الصمت وعدم الوصية الى اي احد ..... وكان بامكانه الوصية الى المهاجرين او الانصار او الموالي او اقصاء اي فريق منهم وتحديد دورهم في الحياة السياسية وفي عملية اختيار الخليفة الجديد .... ولو لا مبادرة عمر الى احياء الشورى لكان موضوع العهد او التعيين يصبح سنة ثابتة لدى المسلمين في وقت مبكر)) [١١١] ان من يدرك عقلية عمر يدرك ابعاد ما كان يرمي اليه عمر من تاسيس جديد لمفهوم الشورى يخالف فيه المفهوم الاسلامي شانه شان الكثير من السنن والاعتراضات التي اختلقها وكانت منافية لما عهد به في سنة رسول الله (ص) ، ان راي الكاتب في مبادرة عمر في احياء الشورى لكان امر العهد والتعيين ان يصبح سنة مبكرة لدى المسلمين ولا ادري كيف ينظر الكاتب الى تلك الشورى واي شيء ينطبق فيها على مفهوم الشورى ، هل في قسريتها واستخدام القوة والسلاح فيها ام في اقصاء فئة لا يستهان بها عنها كذلك يتكلم الكاتب حول كينونة السنة المبكرة لدى المسلمين في التعيين والعهد لولا تلك الشورى فماذا يسمى الحكم الوراثي عند بني امية والمبكر جداً من عمر الدولة العربية الاسلامية .واذا كانت هذه الشورى قد اوصلت عثمان بن عفان الى سدة الخلافة فاننا نرى شورى من نوع اخر قد عقدتها الامة واتخذت قراراً ببيعة الامام علي -ع- للخلافة فيذكر ان الناس اجتمعوا بعد مقتل عثمان في احداث ما يسمى بالفتنة فقام الزبير [١١٢] فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ((ايها الناس ان الله قد رضي لكم الشورى ، فاذهب بها الهوى ، وقد تشاورنا فرضينا علياً فبايعوه ..... فقام الناس فاتوا علياً في داره فقالوا نبايعك ، فمد يدك لا بد من امير فانت احق بها ، فقال : ليس ذلك اليكم انما هو لاهل الشورى واهل بدر فمن رضي به اهل الشورى واهل بدر فهو الخليفة ..))[١١٣] قد يفسر كلام امير المؤمنين -ع- في رفضه مبايعة هؤلاء القوم له في عدة امور ، الامر الاول منها انه بين هؤلاء من كان من قتلة عثمان وحتى لا ينظر للامر من زاوية ان من قتل عثمان هو من بايع الامام علي فاراد الامام اجماع امر الامة

برمته للتحقيق شرعية تلك البيعة والعقد ، هذا من جانب اما الامر الثاني فيبدو ان مقتل عثمان القى بضلاله على الساحة الاسلامية مما ادى الى غياب الكثير من كبار الاصحاب والذي يشكل حضورهم في عقلية عامة الناس الثقل والثقة بتلك البيعة فاراد الامام ان تكون الشورى اكثر اتساعاً وعمقاً ومشاركة ولعل ذلك ما يعنيه باهل الشورى ومن المؤكد جداً انه لا يعني باهل الشورى اصحاب ذلك المجلس الذي شكله عمر بن الخطاب ابداً وذلك لان عثمان قد قتل وعبد الرحمن بن عوف [١١٤] قد مات والامام علي كان واحد منهم اما الزبير وطلحة فقد كانوا على راس القوم الذين جاءوا لبيعة الامام علي -ع- فلم يبقى الا سعد بن ابي وقاص [١١٥] اذا ما يعنية باهل الشورى امر اخر وهو بهذا لا يتعاطى مع ما اسس له عمر بن الخطاب في يسمى في التاريخ الاسلامي بالشورى .لذا نرى الامام علي -ع- يتحدث عن مبايعة الامة له قائلاً : ((لقد بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد انما الشورى للمهاجرين والانصار)) [١١٦] وفي الحقيقة ان الشورى التي تمارسها الامة وتعقدها لاجل اتخاذ قرار بتعيين حاكمها تعد من ارقى الممارسات السياسية والتي تكسب الشرعية لتلك الحكومة المنتخبة من قبل الامة ، وعليه ذكر ان : ((من اتفق المسلمون على امامته وبيعته فقد ثبتت امامته ووجبت معونته)) [١١٧] ومن هذا المنطلق نجد الامام علي – ع- حريصاً كل الحرص على ان تكون بيعته بمشاركة واسعة من قبل الامة وفي هذا الشان يتكلم الشيخ المنتظري عن الشورى ذات الاكثرية والتي من خلالها يتم تعيين الحاكم فيقول : ((الامام او الامير المسؤول هو الذي يختار ويعزم بعد انضاج الفكرة بالمشاورة واعتبار الاكثرية انما يكون فيما اذا كان المسؤول هو الامة او اهل الحل والعقد كما في انتخاب الامام او الممثلين)) [١١٨] الا إن ذلك يعد في حقيقتة امراً مقتضباً لم يتكرر في مشاهد التاريخ كثيراً اي بمعنى ان الشورى الواسعة والتي فعلت بها الامة لاتخاذ قرار تعيين الخليفة لم تشهدها تجربة الدولة العربية الاسلامية الا ما ندر لذا كانت معطيات التجربة والحدث قد انعكست على ما صاغه فقهاء السياسة

والمؤرخون في تحديد الاطر والسبل التي من خلالها يتم التعيين والتي رسمت ابعاد الفكر السياسي الاسلامي وفلسفة الحكومة الاسلامية بها يقول الماوردي : ((كانت الشورى التي دخل اهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها اصلا في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الامامة لاحدهم باختيار اهل الحل والعقد ، فلا فرق بين ان تجعل شورى في اثنين او اكثر اذا كانوا عدداً محصوراً ويستفاد منها ان لا تجعل الامامة بعده في غيرهم ، فاذا تعينت بالاختيار في احدهم جاز لمن افضت اليه الامامة ان يعهد بها الى غيرهم ، وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد ان ان يختاروا احدهم في حياة المستخلف العاهد الا ان ياذن لهم في تقديم الاختيار في حياته ....)) [١١٩] واذا ما عدنا الى شواهد التجربة التاريخية فاننا نرى ان الشورى قد اخذت من قبل افراد حتى انهم لم يكونوا يشكلوا اهل الحل والعقد فمثلا وصول المقتدر الى الخلافة حينما طلب المكتفي بعد اشتداد المرض عليه من وزيره العباس بن الحسن ترشيح من يصلح للخلافة وهذا بدوره استشار يوماً محمد بن داود بن الجراح صاحب احد الدواوين فاشار بعبدالله بن المعتز ثم استشار بعده ابا الحسن بن الفرات وهو من اصحاب الدواوين فقال : ((هذا شيء ما جرت به عادتي اشير فيه وانما اشاور في العمال لا في الخلفاء)) [١٢٠] وعندما الح الوزير على ابن الفرات قال : ((فليتفق الله الوزير ، ولا ينصب الا من قد عرفه ، واطلع على جميع احواله ، ولا ينصب بخيلا فيضيف على الناس ويقطع ارزاقهم ، ولا طماعا فيشره في اموالهم ،فيصادرهم وياخذ اموالهم واملاكهم ، ولا قليل الدين فلا يخاف العقوبة والاثام ، ويرجو الثواب فيما يفعله ولا يول من عرفه نعمة هذا ، وبستان هذا ، وضيعة هذا ، وفرس هذا ، ومن قد لقي الناس ولقوه وعاملهم وعاملوه .... فقال الوزير : صدقت ونصحت فمن تشير ؟ قال : اصلح الموجود جعفر بن المعتضد ؛ قال : ويحك ، هو صبي ؛ قال ابن الفرات : الا انه ابن المعتضد ، ولم ناتي برجل كامل يباشر الامور بنفسه ، غير محتاج الينا ثم ان الوزير استشار علي بن عيسى ﴿ وهو من اصحاب الدواوين ﴾ فلم يسم احداً وقال لكن ينبغي ان يتقي الله ، وينظر

من يصلح للدين والدنيا ، فمالت نفس الوزير الى ما اشار به ابن الفرات ، وانضاف الى ذلك وصية المكتفي ، فانه اوصى ، اما اشتد مرضه ، بتقليد اخيه جعفر الخلافة)) [١٢١] في الحقيقة هذه الحادثة تشكل منعطف في احداث الدولة العباسية في عام ٢٩٥ هـ اذ يستشار اصحاب الدواوين في تعيين الخليفة ومن قبل الوزراء وهذا ما ابداه ابن الفرات باعتراضة على الوزير من انه يستشار في تعيين العمال لا الخلفاء ويبدو ان مفهوم اهل الحل والعقد قد اتخذ نوع فئوي مختلفاً من فترة لاخرى فنراهم احياناً الفقهاء وتارة القادة العسكريين ومرة الوزراء او العمال واصحاب الدواوين وهكذا اوصلت الشورى او المشاورة المقتدر الى الخلافة .

ولم يقف الامر عند هذا الحد فقد تعدا الى ابعد من ذلك ففي عام ٣٢٩هـ لما مات الراضي بقي الامر بتعيين الخليفة موقوفاً لحين قدوم ﴿ابي عبدالله الكوفي ﴾ من واسط وهو كاتب بجكم وكان بجكم بواسط ﴿ وهو امير الامراء في عهد الخليفة الراضي ﴾ وقد ورد كتاب من بجكم مع الكوفي بامر فيه بان يجتمع مع ابي القاسم سليمان بن الحسن وزير الراضي ، كل من تقلد الوزارة واصحاب الدواوين ، العلويون ، والقضاة ، والعباسيون ، ووجود البلد ويشاورهم الكوفي فيمن ينصب للخلافة فيمن يرتضي مذهبة وطريقته وقد جمعهم الكوفي واستشارهم فذكروا ابراهيم بن المقتدر وتفرقوا على هذا ، فلما كان الغد اتفق الناس عليه واحضر وعرضت عليه الالقاب في دار الخلافة فاختار لقب المتقي لله وبايعةالناس [١٢٢] لقد عكست التجربة الاسلامية الكثير من هذه المشاهد والتي لا يمكن حصرها ولكن على سبيل المثال فقط يذكر البعض منها كما ورد سابقاً لذلك

اعطى البعض اهمية كبيرة للشورى في عقد الخلافة والوصول الى سدة الحكم وتم مناقشتها في ضوء الابعاد والاسقاطات على فكر الاسلامي فقيل : ((الشورى مبدا اصيل من مبادئ الحكم في الاسلام ، لا ينبغي ان يقوم حكم او ان تؤسس دولة او سلطان في المجتمعات الاسلامية ، الا على اساسه ، يعترف الجميع بذلك حاكمين ومحكومين)) [١٢٣] ووفقاً لهذا الراي فان الشورى تعد حسب صاحب

الراي اساس لاي حكومة او سلطة او دولة ويعتقد ان هذا الراي قام على اساس ان الشورى تمنح الشرعيه لاي حكومة تنطلق من القاعدة العامة للامة في تعيينها وبيعتها . وهناك راي مضى الى ابعد من ذلك بل جذر للشورى من منطلق الاستخلاف الالهي للانسان على الارض واستخلاف الانسان هنا استخلاف للعباد كافة ومنح السلطة الالهية عن طريق الشورى للعباد فيذكر الغنوشي قائلاً : ((ان الشورى في الاسلام ليست حكماً فرعياً من احكام الدين يستدل عليه باية او ابيتين وبعض الاحاديث والوقائع ، وانما هي اصل من اصول الدين ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف ، اي ايلولة السلطة الربانية الى العباد .....)) [١٢٤] فقد عد الغنوشي الشورى ضرورة من ضرورات الاستخلاف ومن مقتضياته التي جعلت السلطة الالهية على الارض بيد الانسان .

ونجد مثل هذه الفكرة ايضاً عند حسن الترابي اذ يقول : ((ان الشورى في الاسلام حكم يصدر عن اصول الدين ....فمن عقيدة التوحيد اسلام الربوبية والحكم والسلطة لله والايمان بان البشر سواسية في العبودية لله وبذلك يتحقق التحرر السياسي الذي يستلزمه نظام الشورى .... اذ يصبح الناس قاطبة هم المستخلفون على سلطة الارض .... كل ذلك يجعل العباد شركاء احراراً سواسية لا يقومون الا بالشورى ، وهي التعاون باجتماع الراي على الامر الخاص على ان يكون لصاحبه القرار وعليه المسؤولية وعلى الامر العام بحيث لا يستبد به فرد ويسالون عنه جميعاً)) [١٢٥] الترابي هنا يطرح فكرة التحرر السياسي الذي يوفره نظام الشورى والذي يجعل جميع العباد وسواسية يقومون بنظام الشورى حيث تقع عليهم المسؤولية عن طريق مشاركتهم في الامر العام الذي يعني به من دون شك تعيين الخليفة او الحاكم وكل ذلك يكسب تلك الحكومة الشرعيه ما دامت تتعاطى مع الشورى بوصفها حكماً يصدر عن اصول الدين هذا راي مثل اتجاه معين ولكن هناك راي اخر ينفي من ان يكون للشورى اي دلالة في اثبات شرعية الاختيار حيث يذكر : ((ان الاستدلال بالشورى لاثبات شرعية الاختيار غير تام وذلك لعدة وجوه

هي : منها : ما يتعلق بالجهة الثبوتية ان يكون الامامة من شؤون المسلمين ومن الامور التي ترك البت فيها لهم ....ز ﴿واثبت ﴾ على انها من الشؤون الالهية كالنبوة ، فكما لا يمكن للامة ان تختار نبيها فكذلك لا يمكنها اختيار امامها ... ان الامامة عهدالهي لا يمنحة الله تعالى الا لمن اتصف بصفات خاصة : ((قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)) [١٢٦] ((ولقد اخترناهم على علم على العالمين)) [١٢٧] ... والحاصل ان الامامة شان الهي ، وليس شان من شؤون المسلمين وان خالف في ذلك بعضهم الا انه بمثابة الاجتهاد في مقابل النص والايتان الكريمتان : ((وشاوروهم في الامر)) [١٢٨] ((وامرهم شورى بينهم)) [١٢٩] تبينان ان المسلمين يجب ان يتشاوروا في شؤونهم اما هل كون الامامة (الخلافة) من الشؤون ... فلا بد من اثبات انها من شؤون المسلمين وليست شان الهي قبل الاستدلال بأيتي الشورى)) [١٣٠] يقول الشيخ المنتظري : ((اما جعل الامامة والولاية للشورى لا للشخص ... فالظاهر انه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة وليس امراً صالحاً لادارة البلاد والعباد ولا سيما في المواقع الحساسة الخطيرة حيث يتوقف مضي الامور فيها على وحدة مركز القرار والتصميم)) [١٣١] وعليه اذا كانت الشورى مبدا وممارسة تمخض عنها في احيان كثيره خلال التجربة الاسلامية قرار تعيين الخليفة وبنيت عليها الاراء والاجتهادات فان ذلك ايضاً كان محط خلاف في تحديد وتفعيل ذلك المبدا من كونه شرطاً اساسياً في منح الشرعية في عقد الامامة من الناحية الدينية ام انها مدخلا سياسيا لتحصيل راي الاغلبية والاكثرية في انتخاب وتعيين الحاكم وفقاً للمنطلقات السائدة والملائمة لعصر دون الاخر ان عملية عقد الامامة (الخلافة) وفقاً لمبدا الشورى يبقى مجالا جدلياً يتحكم فيه النص والاجتهادات من جانب ومن جانب اخر يتحكم فيه التعاطي مع الواقع ومنهم التعامل معه في ضوء اي نظرية ومتبنى بعدها تتحدد تلك الشورى من كونها شورى النخبة الخاصة ام انها شورى الامة كلها .

رابعاً :- الشورى النخبوية

من الامور المتوقعة ان نشهد من خلال تجربة الشورى في تاريخ الدولة العربية الاسلامية ظهور مجالا شكل نواة لنوع من الاستبداد الفئوي داخل النظام السياسي والذي تمثله النخبة التي مارست دور الشورى وتعاطت مع مضامينها على مر العصور الاسلامية وحملت اسماء متعددة مثل : اصحاب الشورى [١٣٢] او اهل الحل والعقد [١٣٣] واصحاب الراي [١٣٤] الخ هذا الامر كرس لاحتكار القرار بيد هذه الفئة ومهد لنوع من الاستبداد الضمني داخل النظام السياسي للدولة العربية الاسلامية كان له انعكاساته وتداعياته السلبية ، يقول الكواكبي : ((ان اجتماع نفوذ النسب وقوة الحسب يفعلان ولا عجب فعل المستبد العادل ....)) [١٣٥] وهو من دون شك يصف نفوذ النخب ذات الامتيازات المتشكله من الحسب والنسب ومدى فعالية نفوذها في فعل الاستبداد .

في الحقيقة ان ظهور مثل هذه النخب في المشاورة وصنع القرار شكل منطلق لمصادرة حق الاخرين والاقصاء لهم وتحول هذه النخب الى منظومة خاصة تتحكم بالقرار ومجريات الامور اخرجت الهدف المرسوم عن غايته واطرت ذلك بنوع من الاستبداد وفي مثل هذا ينطبق قوله تعالى : ((لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) [١٣٦] حيث ان الهدف المتوخى من تلك النخب ما كان ينطبق عليها قوله تعالى : ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) [١٣٧] فئة تمتلك خاصية من الامكانات في النصح والمشاورة والرقابة والتصحيح في اطار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيها قوام الاسلام ودولته ولكن ما قدمته التجربة نأى بتلك النخبة بعيداً عن الاهداف الاسلامية . واذا ما حاولنا استدراك ظهور النخب فمن دون ادنى شك سنعود الى مسالة ابعد بقليل عن ما هو سائد من امر النخب فهذه الحالة تتعلق بعقلية الانسان العربي وتعاطيه فالعربي يستسيغ مشروع النخب واول نخبة رهطه وعشيرته وهذا موضوع حتمي شكلته بيئته لخلق نوع من الاطمئنان في نفسه والاعتماد على ذويه في المشاورة

والنصح من باب الثقة لذا جاء المنطلق السماوي ((وانذر عشيرتك الاقربين)) [١٣٨] وفي نص نتناوله بمعزل عن مدى مصداقيتة ذلك النص الا انه لا يخرج عن هذا المضمون حيث يذكر : ((واتاه الخبر ﴿ اي الاشتر النخعي ﴾ باستعمال علي ابن عباس فغضب وقال : علام قتلنا الشيخ ﴿ اي عثمان ﴾ اذ اليمن لعبيدالله والحجاز لقثم والبصرة لعبدالله والكوفة لعلي ثم دعا بدابته فركب راجعاً ...)) [١٣٩] اذا حملنا النص على الصحة فانه يعكس رؤية عقليتة اي الاشتر لمسائل التولية فيبدو ان المحيطين بالامام علي -ع- لم يدركوا بعدية قرار الامام -ع- في تولية اقربائه وذلك ان منطلق الامام -ع- لا يخرج عن كتاب الله : ((وانذر عشيرتك الاقربين)) [١٤٠] كذلك انه طرح النخبة من بني هاشم عشيرة رسول الله (ص) الذين سيكونون مقبولين على اقل تقدير عند عامة الناس بعد تلك الظروف التي مرت بها الدولة ايام خلافة بني امية في عهد عثمان اضافة الى انه من المؤكد ان من خرج على عثمان كان لسوء ادارته الفاسدة وليس لتعينه اقربائه والذين كانوا اداريين فاسدين عكسوا صورة سيئة وعليه ان عامل القبلية من المؤكد انه كان مطروح كجذر شكل مشروع النخبة التي لعبت دورا اساسياً في ممارسة الشورى اضافة الى ذلك من الممكن ان يصف مجتمع المدينة والذي كان يحيط برسول الله (ص) بالنخبة فيكون التاسيس منذ البداية لوضوع الشورى كان خاص بالنخبة دون الجمهور وهذا معناه ان الوضع السائد وحجم المجتمع المدني واحاطة الرسول بثلة من الاصحاب دون غيرهم هو من كرس لهذه الصورة النخبوية ومع اتساع رقعة الدولة العربية الاسلامية وتكون الامصار العديدة وخروج ذلك المكون البشري ﴿الاصحاب ﴾ في عمليات الفتح واستوطانه تلك الامصار وابتعاده عن

مركز القرار في المدينة تولد لديهم الشعور بالتهميش وتغيبهم عن ممارسة الشورى وامتياز غيرهم بها من النخبة الباقية في المدينة ومثال على ذلك ما ينقله لنا النص التاريخي التالي : ((ذكروا ان طلحة والزبير لما نزلا البصرة اثناء الجمل قال عثمان بن حنيف [١٤١] نعذر اليهما برجلين ،فدعا عمران بن حصين [١٤٢] صاحب رسول الله

(ص) ، وابا الاسود الدؤلي [١٤٣] فارسلهما الى طلحة والزبير ، فذهبا اليهما فناديا : يا طلحة فاجابهما ، فتكلم ابو الاسود الدؤلي ، فقال : يا ابا محمد ، انكم قتلتم عثمان غير مؤامرين لنا في قتله وبايعتم علياً غير مؤامرين في بيعة فلم نغضب لعثمان اذ قتل ولم نغضب لعلي اذ بويع)) [١٤٤] من خلال النص نفهم ان دائرة احتكار القرار كانت محصورة داخل نخبة معينة في المدينة وان هناك رغبة اكيدة من قبل الامصار في المطالبة باخذ مكانتها في صنع القرار عن طريق مشاورتهم واخذ رايهم ومع فهمنا للحدث التاريخي الخاص بقتل عثمان والذي جرى من قبل الامصار ولعبهم الدور في ذلك القرار فقد يكون انه القى بظلاله على الشعور بضرورة تدخل الامصار في الامور كافة كذلك يفهم منه انه جرى بقرار صدر من كبار الاصحاب في المدينة الى عامة الناس في الامصار دون تدخل كبار الاصحاب الذين في بقية الامصار وهذا ما يفسره قول الدؤلي قتلتم عثمان غير مؤامرين لنا .

في الحقيقة ان اسهاماً واضحاً خلق فئة مشاورة او نخبة للمشاورة كان في عهداً مبكر جداً من عمر الدولة العربية الاسلامية وذلك ما ابرام اتفاقية يوم السقيفة وما عهد به ابا بكر للانصار حيث قال : ((ليس بعد المهاجرين الاولين احد عندنا بمنزلتكم ، فنحن الامراء وانتم الوزراء لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الامور)) [١٤٥] استناداً لهذا الاتفاق تشكلت فئة تقضي الامور وتمتلك القرار وفئة مشاورة لها تصنع القرار معها ولكن الذي حدث ان فئة المهاجرين استأثرت واحتكرت القرار واستبدت بقطع كل الامور وتخلت حتى عن مشاورة الانصار خلال تجربتها في الحكم وخير شاهد ودليل ما جرى بالشورى التي ابتدعها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب . واذا كانت السقيفة قد شاطرت الانصار الراي والمشاورة في صنع القرار من الناحية المبدئية فقط لا التطبيقية فان ما يسمى بالشورى العمرية صادرت حق الجميع وكرست النخبوية باعلى مستوياتها الفردية وافرزت الاقطاب ودفعت بهم الى الساحة السياسية حيث اسهمت الشورى تلك في بلورة توجهاتهم وخلقت منهم تيارات متضاربة انساقت في صراع حول الوصول عن طريق الشورى

لمركز القرار وعملية صناعته كنخب تزعمت الحركات السياسية المبكرة ففي حديث للامام علي –ع- مع الزبير وطلحة بعد ان اعتزلا جانباً من المسجد النبوي بعد ان تولى الخلافة قائلا لهما : ((نشدتكما الله هل جئتماني طائعين للبيعة ودعوتماني اليها وانا كاره لها قالا : نعم ، فقال غيرمجبرين ولا مقسورين فاسلمتما لي بيعتكما واعطيتماني عهدكما قالا نعم ، قال : فما دعاكما بعد الى ما ارى قالا : اعطيناك بيعتنا على ان لا تقضي الامور ولا تقطعها دوننا وان تستشيرنا في كل امر ولا تستبد بذلك علينا ولنا من الفضل على غيرنا على ما قد علمت فانت تقسم القسم وتقطع الامر وتمضي الحكم بغير مشاورتنا ولا علمنا ... فقال اما ما ذكرتموه من الاستشاره بكما فوالله ما كانت لي في الولاية رغبة ولكنه دعوتموني اليها وجعلتموني عليها فخفت ان اردتكم فتختلف الامة فلما افضت الي نظرت في كتاب الله وسنة رسوله فامضيت ما دلاني عليه واتبعته ولم احتج الى رايكما فيه ولا راي غيركما ولوقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه واحتيج الى المشاورة فيه لشاورتكما فيه ....))[١٤٦] عكس النص الكثير من المعاني نستشف منها هو ذلك الدور الذي اسست له شورى الخليفة الثاني في نفوس هؤلاء النخبة من الاصحاب في لعب دور في مركز القرار وشعورهم بذلك الحق في ممارسة ذلك الدور الاستشاري ، وهذا بحد ذاته قد لعب دور بارز في تجسيد طموح تلك النخبة ومن ثم طرح فكرة النخب على مر مراحل الدولة العربية الاسلامية واحتكارها للقرار واستبدادها بالامور ، واننا اذا تتبعنا مجريات الحوادث وما سجله لنا التاريخ فاننا لن نتمكن من العثور على اسهامات فعلت دور الفرد المتواضع وادلت بمساهمته في نطاق الشورى بعيداً عن النخبة ، ومع ذلك تنسب الشورى للجمهور وتفعيل دور الجمهور وعامل الجمهور وكل ما في الامر ان الفرد داخل ذلك الجمهور هو منساق برمته وراء تلك النخب وهم الذين تولوا النيابة عنه في الشورى واحتكار القرار بعيداً عن رغباته وطموحاته ورايه المصادر ، هذا مع الفرد المتواضع فما بالك باحد الاصحاب واوائل المسلمين حينما اراد ان يعبر عن راية فماذا كان من امره فيذكر : ((ان عمار بن ياسر [١٤٧]

دعا الى انتخاب علي –ع- فقال له رجل من بني مخزوم : لقد عدوت طورك يابن سمية وما انت وتامير قريش لانفسها)) [١٤٨] يمثل هذا النص قمة الغطرسة القرشية والاستبداد النخبوي ورفضاً تاما لاي مشاوره او راي حتى من احد كبار الصحابة لان احتكار القرار شان فئوي نخبوي بيد جماعة دون غيرهم هذا ما كان سائداً على ارض الواقع في دولة الاسلام وفي عهدها المبكر جداً ، يقول شبر الفقيه : ((المشورة هي الاساس ترويض للنفس والمجتمع الذي يراد له ان يتعامل افراده فيما بينهم بالمشورة لابد وان يمر بمرحلتين الاولى مرحلة التربية بقلع واستئصال روح الفردية والاستبداد والغرور والتكبر وهب اولى مقومات الشورى والمرحلة الثانية الانطلاقية في الممارسة اليومية للشورى في الحياة الاسرية والاجتماعية والسياسية)) [١٤٩] وهناك من يرى ان اشكالية الشورى الاساسية تطرح مسالة مشاركة النخبة وليس اشراك عامة الناس في ادارة الشان العام [١٥٠] وهذا الامر يعد من البديهيات فهذه الاشكالية قائمة انذاك وذلك بسبب طريقة القيام بتلك الممارسة

ومحدودية الاطر المعمول بها والتي لم ترق الى العمل المؤسسي وهذا ما جعلها من الاشكاليات التي يعاني منها نظام الحكم اسلامي وذلك لان الشورى : ((يمكن ان تمارس بين الافراد والجماعات على اي مستوى وباي كيفية كانت ولكنها على المستوى السياسي العام للمجتمع او على مستوى الدولة لا بد لها من تاسيس .... لا بد لها من ان تتحول الى مؤسسة الراي والشورى والقرار على مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة .

لا بد لها من ان تتحول الى مؤسسة حقيقية للقرار السياسي او للمشاركة السياسية في السلطة وفي اتخاذ القرار .....)) [١٥١] واذا كانت هذه النظرية التشخيصية معاصرة لتفكيك وكسر ذلك الاستحواذ من قبل النخبة على القرار والاستبداد بالراي لها دون غيرها فلم يظهر انذاك اي نوع من الانتخاب الجماعي او الاستفتاءات العامة للجمهور وذلك لان ادوات الشورى وامكانياتها كانت ما تزال بدائية شانها شان بقية الامور ولم تفعل الاجهزة المختصة التي كانت انعكاساً لنمو

المشروع السياسي والفكري للمجتمعات وبالرغم من هذا فقد كان لقيام الشورى النخبوية بتلك الممارسة وعلى مر المراحل وظهورها بشكل ملازم لمن كان يمثل الحكم جعلها تبدو وكانها نظام داخل المنظومة السياسية لما كانت تلعب من دوراً على اعلى المستويات وتتدخل في اصعب القرارت : ((الشورى اقرب ما تكون الى النظام الارستقراطي الذي تتولى فيه نخبة من الحكماء او الخبراء او من يسمون (اهل الحل والعقد) الذين لهم وحدهم حسن انتخاب الحاكم او الخليفة او تعيينه دون ان يكون لعموم المسلمين الحق في الادلاء باصواتهم)) [١٥٢] وهذا ما رايناه في دور الشورى في عقد الامامه او الخلافة لقد عكست لنا الشواهد التاريخية كيف تم تشكل تلك النخب بمنظارها العام والذي كان بدافع وقصد او من دون دافع وتلقائية فقد روي ان ابا بكر كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الراي والفقه دعا رجالا من المهاجرين والانصار ، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل [١٥٣] وابي بن كعب [١٥٤] وزيد بن ثابت [١٥٥] فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر وكان يدعوا هؤلاء النفر فان اتفق امر مشكل شاورهم فيه فان اتضح له الحق حكم فيه ....))[١٥٦] كذلك ما ورد في النص الاتي والذي يبدو في غاية الغرابة حيث يطرح فئات ونخب عدة ، يقول ابن عباس : ((خرج عمر الى الشام غازياً في سنة ١٧هـ حتى اذا نزل بسرغ [١٥٧] لقية امراء الاجناد فاخبروه ان الارض سقيمة فقال عمر : اجمع الي المهاجرين الاولين ، فقال : فجمعتهم له ، فاستشارهم فاختلفوه عليه ، فمنهم القائل : خرجت لوجه تريد فيه الله وما عنده ولا نرى ان يصدك عنه بلاء عرض لك ومنهم القائل : انه لبلاء وفناء ما ترى ان تقدم عليه ؛ فلما اختلفوا عليه قال : قوموا عني ، ثم قال : اجمع لي مهاجرة الانصار ، فجمعتهم له ، فاستشارهم فسلكوا طريق المهاجرين ، فكانما سمعوا ما قالوا فقالوا مثله فلما اختلفوا عليه قال : قوموا عني ، ثم قال : اجمع لي مهاجرة الفتح من قريش فجمعتهم له ، فاستشارهم فلم يختلف عليه منهم اثنان وقالوا ارجع بالناس ، فانه بلاء وفناء ...)) [١٥٨] في الحقيقة ان هذا النص يركز على لفظة المهاجرة ، المهاجرين

الاوائل ومهاجرة الانصار ومهاجرة الفتح وهو بهذا يبرز بشكل او باخر دور المهاجرين ومكانتهم في المشاورة وقطع الامور وحاول ان يسحب ذلك المصطلح على اغلب الفئات التي انطلقت للجهاد فسماها بالمهاجرة وقد ذكر رسول الله (ص) انه : ((لا هجرة بعد الفتح)) [١٥٩] وربما جاء ذلك لما كان يتمتع به المهاجرين من مكانه داخل المجتمع الاسلامي جعلهم النخبة المقدمة في الاستشارة واتخاذ القرار ، ويفهم من هذا ان الشورى كانت تتعامل مع النوع وهذه النوعية حددت بالعدد القليل اذا هي عملية مركبة بين المساهمة الواسعة من جانب وبين التهميش من جانب اخر قد تكون عملية حرجة بين الانقباض والانبساط وانتقال بين النوع والكم وهذا ما يدخل الشورى باشكاله بين المشاركة الواسعة والاستبداد .كذلك ما نقرأه في هذا النص من ظهور نخبة من الولاة لعثمان يستشيرهم ويقطع الامر برايهم وهؤلاء كانوا جزء من المنظومة السياسية وذلك حينما ارسل الخليفة الثالث قبيل وقوع الفتنة الى ولاته معاوية بن ابي سفيان وعبدالله بن سعد بن ابي سرح [١٦٠] وسعيد بن العاص [١٦١] وعمر بن العاص [١٦٢] وعبدالله بن عامر [١٦٣] فجمعهم يشاورهم في امره وما طلب اليه ، وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا عنده قال لهم : ((ان لكل امرئ وزراء ونصحاء وانكم ورائي ونصحائي واهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رايتم ، واطلبوا الي ان اعزل عمالي ، وان ارجع عن جميع ما يكرهون الى ما يحبون ، فاجتهدوا رايكم واشيروا علي ، فقال له عبد الله بن عامر : رايي لك يا امير المؤمنين ان تامرهم بجهاد يشغلهم عنك وان تجمرهم في المغازي حتى يذلوا لك فلا يكون همة احدهم الا نفسه ، وما هو فيه من دبره دابته ، وقمل فروه ثم اقبل عثمان على سعيد بن العاص فقال له : ما رايك ؟ قال : يا امير المؤمنين ، ان كنت ترى راينا فاحسم عنك الداء ، واقطع عنك الذي تخاف ، واعمل براي تصب قال : وما هو ؟ قال : ان لكم قوم قادة متى تهلك يتفرقوا ، ولا يجتمع لهم امر ، فقال عثمان : ان هذا الراي لولا ما فيه ، ثم اقبل على معاوية فقال : ما رايك ؟ قال : ارى لك يا امير المؤمنين ان ترد عمالك على الكفاية لما قبلتهم وانا ضامن لك قبلي ثم اقبل على

عبدالله بن سعد ، فقال : ما رايك ؟ قال : ارى يا امير المؤمنين ان الناس اهل طمع ، فاعطهم من هذا المال تعطف عليك قلوبهم . ثم اقبل على عمرو بن العاص فقال له : ما رايك ؟ قال ارى انك قد ركبت الناس بما يكرهون ؛ فاعتزم ان تعتدل ، فان ابيت ما يعتزم ان تعتزل ، فان ابيت فاعتزم عزماً ، وامض قدماً ، فقال عثمان : مالك ففل فروك ؟ اهذا الجد منك ....))[١٦٤]

من خلال هذا النص الذي اوردناه ليتسنى لنا معرفة دور النخبة في اتخاذ القرار والمساهمة في صنعة وقد بدات اراؤهم مختلفة تعكس سياسة كل فرد منهم ومتبناه في التعامل مع رعيته ، وعليه يبدو في مثل هذه الاستشارات والتي وجهت الى نفر معينين ومنحت لهم هذه الخصوصية وباستمرار ، كان ذلك من اسباب التمهيد لظهور النخب ومن ثم كرست مجالا لاحتكار القرار ونواة الاستبداد .كذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز حينما ولاه الوليد بن عبد الملك الحرمين في عام ٨٣هـ .. فيذكر انه لما صلى دعا عشرة من فقهاء المدينة وافاضل اهلها وكان منهم عروة بن الزبير [١٦٥] وعبيد الله بن عتبة [١٦٦] والقاسم بن محمد [١٦٧] وغيرهم فلما دخلوا عليه ، قال لهم : ((اعلموا اني لست اقطع امر الا برايكم ومشورتكم فاشيروا علي قالوا : نفعل ايها الامير)) [١٦٨] هذا النص عكس ظهور نخبة من الفقهاء لاجل المشاوره والمشاركة بقطع الامر وقد يكون التعامل مع هذه النخبة ما هو الا اسقاط من اسقاطات عمر بن عبد العزيز المعروف بنشئته ضمن التوجه الديني والفقهي كما تعلم، لاكننا نرى مثل هذا التعامل مع شريحة دينية نراه على مر مراحل الدولة العربية الاسلامية وما خلت دور الخلافة من وعاظ السلاطين [١٦٩] وفقهاء الامة الذين لعبوا دوراً في موضوع الشورى واصدار القرارت كذلك يروى ان المنتصر قد شاور في قتل ابيه المتوكل جماعة من الفقهاء واعلمهم بمذاهبه وحكى عنه اموراً قبيحة فاشاروا عليه بقتله [١٧٠] كذلك ما ذكر في احداث عام ٣٣١هـ من ان ملك الروم ارسل الى المتقي لله يطلب منديلاً زعم انه للسيد المسيح وانه موجود في بيعة الرها [١٧١] وعرض على المتقي مقابل المنديل ان يطلق عدداً كبيراً من اسارى

المسلمين فاحضر المتقي القضاة والفقهاء واستفتاهم ، فاختلفوا فيما بينهم فالبعض منهم راى تسليمه والبعض الاخر ذكر ان في تسليمه للروم فيه غضاضة لانه منذ القدم في بلاد الاسلام وكان حاضراً علي بن عيسى الوزير فقال : ان خلاص المسلمين من الاسر اولى من حفظ هذا المنديل فامر المتقي بذلك [١٧٢] ان ظهور مثل هذه النخبة الدينية الى جانب النخب السياسية في عملية المشاورة واصدار القرارات تجعلها من غير شك شريكة لها في هذا المجال وتصطبغ بصبغتها وتتكرس في ذاتها روح الاستبداد بعيداً عن منطلقها الديني الاخلاقي يقول السيف : ((ان علاج الاستبداد الديني اشد صعوبة من توامه السياسي ...)) [١٧٣] هذه الامثله وغيرها عكست واقع عاشته الامة الاسلامية في دولتها الواسعة وعلى مر العصور ان ظهور شورى نخبوية فتح المجال على مصراعيه لظهور الاستبداد ونحن لسنا مع عبد السلام ياسين في رايه الذي يبدو اكثر بعداً عن الحقيقة التاريخية في منظاره الخاص بالشورى والذي تحدث فيه عن الشورى في العهد الراشدي اذ يقول : ((ضع بينك وبين التاريخ الراشدي مكتسباتك الفكرية وتصوراتك المنهجية ونماذجك المعتقدة المقلدة ومنها نظام الدولة الحديثة ومؤسسات الدولة الحديثة ومهمات الدولة الحديثة فماذا ترى ... شورى هي عين الاستبداد بل قانون الاستبداد))

[١٧٤] وليكن واضحا من كلامه وهو انه لا يريد ان يوسم تلك الشورى بالاستبداد بل انه اراد من خلال ادواته السياسيه الحديثه والتي لا تنطبق على ذلك العهد ان يقول لا تنظر الى شورى ذلك العهد بعين سياسة الحاضر واراد من خلال هذا الاسلوب ان ينفي عن تلك الشورى روح الاستبداد ويدعم رايه بقوله : ((ان لم تتخذ الشورى شكلا مؤسسيا فلبساطة الحياة وعفة الناس وتقوى الناس لان المسلمين قبل ان يذلهم سيف بني امية ويجني منهم رقاباً لم يقطفها ابن زياد والحجاج ما كانوا ليسكتوا عن حيف واستبداد)) [١٧٥] يبدو عبد السلام ياسين اكثر شفافيه من نظرتة لذلك العهد وابتعد كثيراً عن ما حدث من محاولات لقتل الرسول من قبل امته وما جرى بعد موته واحداث ما يسمى بحروب الرده واقتتال الاصحاب فيما بينهم ،

لكننا نقول اذا كانت الشورى النخبوية قد تجذرت في عقلية العربي لاسباب مختلفة دفعت بها لساحته فان من كرسها واخرجها لواقع السياسة في منظومة الحكم الاسلامي هي الشورى العمرية التي كانت غاية في الاستبداد ومصادرة الراي وحق الامة وشرعيتها في تقرير مصيرها بكل ما جرى فيها من وقائع وممارسات ومن هنا كانت تلك النخب قد شكلت احتكار للقرار ونواة للاستبداد وعلينا ان نميز جيداً بين الشورى ذلك المبدا الاسلامي وبين ما افرزته التجربة تحت مسمى الشورى في التاريخ الاسلامي والتي شكلت في اطارها ومضمونها نوعاً من الاستبداد والذي ادى الى نتائج عكسية تتنافى مع الهدف الذي كان يسعى له الاسلام كدين يقود الحياة السياسية برمتها فاننا نستطيع من خلال تراثنا الاسلامي ان نستخلص ما نعده مرتكزاً واضح المعالم في ما نسعى الى تحديده وبين ما نراه دخيلاً وبدعه

خامساً :- **حركة الشورى بين الحاكم والمحكوم** :

ما يبرر لعدم ممارسة الشورى على المستوى العام للامة وبشكلها الواسع هو عدم وجود اجهزة ومؤسسات تقوم على تنظيم تلك العملية او الممارسة وفق الية تمكن كافة افراد الامة من ابداء رايها واسهاماتها في اتخاذ القرار ، لكن هذا غير كافي لاعطاء المبرر لمصادرة حق الامة لاننا لو بحثنا في شواهد التاريخ لوجدنا امثلة حية بالرغم من محدوديتها على ان الحاكم قد مارس الشورى على نطاق الامة ومن دون نخبة وبخطاب مفتوح وواسع لا مقتصر لفئة دون اخرى فهذا رسول الله (ص) خير شاهد ودليل في تجربته مع مبدا الشورى حيث كانت ممارسته تتخطى الفئة والعدد والنخبة كانت منفتحة على الامة باسرها وحتى وان ميزنا فرضاً مشاورته للصحابة الا ان ذلك سينقضى لمجرد ادراكنا لمعنى مفهوم الصحابة بذالك الانفتاح الذي شمل اعداد هائلة حدد معاييرها ومقاييسها وشروطها العلماء والفقهاء مما يجعل مشاورته لجميع من حوله ومعه ومن يسمع به ويراه اضافة الى ان النصوص التاريخية لم تسجل ان رسول الله (ص) طلب المشورة في الشؤون العامة من شخص او شخصين فلم يقل على سبيل المثال ما رايك يا فلان وفلان لذلك كانت حركة الشورى بين

الحاكم والمحكوم بعهد رسول الله (ص) عبارة عن حركة متغلغلة في اتجاه افقي شمل الجميع من دون حاجز او مانع طبقي او عرقي او عددي ، ((وان هذه امتكم امة واحدة)) [١٧٦] وقد قال (ص) حينما اتاه الخبر عن قريش بمسيرتهم ليمنعوا عيرهم قبل بدر : ((اشيروا علي ايها الناس ...)) [١٧٧] بالرغم من ان خطابة كان موجها نحو كتلة الانصار الا ان خطاب الشورى كان منفتحاً عنده (ص) على الرغم من الخصوصية الضمنية فيه وذلك للقيمة الاعتبارية للامة الاسلامية عنده ولمعرفته التامة بمفهوم الشورى ومبدئها كممارسة تبادلية بين الحاكم والامة في القضايا المصيرية التي تمسها وتعنيها ويتطلب منها ان تتخذ قرار هي التي عليها ان تتبنى تنفيذه كخوض الحروب.

ان متابعة حركة الشورى في الرواية التاريخية التالية تعكس لنا تنقلات تدريجية ونوعية خالطت الامة والنخبة والفرد وتحركت باتجاهات عدة ولم تحاول مصادرة راي طرف دون الاخر وذلك لاهمية الموضوع والذي يتعلق بمصير الامة في الحرب حيث ذكر انه : ((لما قتل ابو عبيد بن مسعود الثقفي [١٧٨] بالجسر شق ذلك على عمر وعلى المسلمين .... ودعا الناس ، فاستشارهم فاشاروا عليه بالمسير ، ثم قال لعلي : ما ترى يا ابا الحسن ، اسير ام ابعث قال : سر بنفسك فانه اهيب للعدو وارهب فخرج من عنده ، فدعا العباس في جله من مشيخة قريش وشاورهم ، فقالوا ، اقم وابعث غيرك ليكون للمسلمين ان انهزموا فئة وخرجوا . فدخل اليه عبد الرحمن بن عوف ، فأستشاره ، فقال عبدالرحمن اقم وابعث ...))[١٧٩] في الحقيقة نرى ان راي الامة ﴿الناس﴾ كان يجمع على المسير اي مسير الخليفة للحرب وكان راي الامة حسب الرواية يلتقي مع راي الامام علي (ع) والذي كان ينطلق من تجربتة في الحرب والتي خاضها مع رسول الله (ص) والتي كان فيها الرسول (ص) دائماً على راس الجيش في كل حرب ومعركة وقد كان ذلك شان الامام في المعارك التي قادها فيما بعد كذلك التقى راي بعض الصحابة مع بعض مشيخة قريش من النخبة وبهذا تعكس لنا هذه الرواية حركة للشورى ونقلات متعددة لاجل التوصل

الى نوع من التوافق لاختيار القرار الذي يتعلق بمصير الامة في خوض الحرب ، وعلى مثل هذا الشاهد التاريخي ينطبق راي الشاوي والذي يقول فيه : ((ان الجماعة وحدها هي صاحبة القرار في شؤنها المصيرية وقرارها بعد التشاور يسمى الشورى بالمعنى الملزم ؛ لانه يكون ملزماً لها ولجميع افرادها حكاماً ومحكومين سواء صدر بالاجماع الكامل او اجماع الجمهور الاغلبية هذه هي الشورى بالمعنى ﴿ الدستوري ﴾ الملزم وقرارات الجماعة تصدر منها مباشرة او ممن تختارهم ليمثلوها في المجال العلمي (اهل الاجتهاد او السياسي) (اهل الحل والعقد))) [١٨٠] على وفق هذا الراي نستطيع ان نحدد من ان الشورى في حالة اتجاهها نحو القاعدة العامة والتي تتخذ قراراتها في حينها بعد التشاور فان تلك القرارت الناتجة عن الامة تكون ملزمة التنفيذ من قبل الامة نفسها ، واذا كانت حركة الشورى بهذا الاتجاه قد وقعت بنوع من الالزام في القرارات فان غياب الشورى يؤدي الى امر اخر حيث يذكر : ((ان الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام فمن لا يستشير الامة وخاصة اهل الدين والعلم فعزله واجب)) [١٨١] وفي هذا يقول الكاتب : ((وسبب غياب مؤسسة الشورى التي تراقب الحاكم وتحاسبه وتعزله اضطربت العلاقة بين الامة والامامة في عهد عثمان بن عفان ...)) [١٨٢] بالرغم من ان الكاتب حاول براية ان يجعل من الشورى مؤسسة راصدة تراقب وتحاسب وكان غيابها واحد من اسباب الاضطراب وهذا يعد دور من ادوار الشورى والذي دفع غيابه الى ما الت اليه حكومة عثمان بن عفان ، اذاً تعطيل الشورى صار مبرر شرعي لعزل الحاكم ، واذا تاملنا فترة حكومة الامام علي (ع) فاننا سنكون بحاجة الى وقفة تأمليه لحركتها فقد كان الامام علي (ع) دقيقاً في نظرته الى حركة الشورى بين الحاكم والمحكومين ، بعدما الت اليه الخلافة واشتداد الامر على قريش بعد مقتل عثمان ، وفي تطرقهم لتولي الامام علي (ع) للخلافة ... والتي عبر عنها بعضهم بقوله : ((والله ان عليا لمستغن براية وامره عنا ، لا نراه الا سيكون على قريش اشد من غيره : فذكر ذلك لعلي فقام فحمد الله واثنى عليه وذكر فضلهم وحاجته اليهم ونظره لهم وقيامه

دونهم ، وانه ليس له من سلطانهم الا ذلك والاجر من الله عزوجل عليه ونادى : برأت الذمة من عبد لم يرجع الى مواليه)) [١٨٣] يبدو في النص التاريخي رغبة الامة وطموحها في ان يكون لها راي ويبدو ان ثقل التجربة التي مرت بها في مصادرة حقها وغياب الشورى ومنع التعبير اوجد نوعاً من القلق اتجاه الحكومة الجديدة لذا جاء رد الامام منطلقاً واضحاً ومنهجاً محتطاً في سبل التعامل معهم والرجوع اليهم ، واذا كانت هذه رغبة الامة اتجاه الحكومة فان حكومتها كان خطابها واضح بارقى تجلياته في تحقيق الشورى اذ يقول الامام علي (ع) : ((لا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تكفوا عن مقالة حق او مشورة بعدنا .....)) [١٨٤] ويمكننا ان نفسر ايضاً خوف الامة اتجاه الحكومة الجديدة المتمثلة بالامام علي (ع) استناداً الى ما تقدم بيانه اعلاه بالرغم من انها الحكومة الوحيدة التي انتخبتها الامة انذاك هو ما يتعلق بشخص الامام علي (ع) وصلابته في الحق وعدم لينه مع الباطل حيث انه حينما كلم بقبول تلك الخلافة كان قد اعتذر لهم بقوله : ((دعوني والتمسوا غيري ... واعلموا اني ان اجبتكم ركبت بكم ما اعلم ولم اصغ الى قول القائل وعتب العاتب وان تركتموني فانا كاحدكم ولعلي اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امركم)) [١٨٥] لا يفهم من النص اعلاه التفرد وعدم المشاوره والاستبداد

بالامر دون الامة بل يعني الحكم بمذهب الحق والعدل وذلك ما اثبتته سيرة الامام علي (ع) السياسية والتي انشئت الامة على الراي والصراحة والحرية اولم يقل للخورارج : ((لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تبداونا)) [١٨٦] وهذا يعني قمة التعامل البناء مع المعارضة وترويضها ترويضاً بناءاً لاهدافها وانه لا يقف ضد اي معارضة ضده ما دامت لا تلحق الاذى بالمجتمع والامة هذا موقفة مع معارضته فكيف موقفه مع اتباعه من الامة ، لقد ترجم الامام علي -ع- ذلك في سياسته حيث مبدا المشاركة في الراي وخلق ثقة عند الامة في نفسها وفي قدراتها بالمساهمة والحوار والنقد مما دفع بمعاوية بن ابي سفيان ان يقول لسودة بنت عمارة الهمدانية [١٨٧] : ((

لقد لمظكم ابن ابي طالب الجراة على السلطان وبطئ ما تفطمون ...)) [١٨٨] في هذا الشان يقول الاسدي : ((وهذا هو الفارق الكبير بين من يريد للامة ان تسمع وتطيع وبين من يريد لها ان تشارك في الحوار وصناعة القرار)) [١٨٩] هذا الامر بحد ذاته تدفع به الشورى في حركتها التبادليه بين الحاكم والمحكوم الى تحديد هوية الحاكم او السلطة برمتها في كونها ذات صيغة شرعية ام لا حيث يقول الشهيد الصدر : ((بمقدار ما يقترب الحاكم من منح هذا الحق للامة (اي حق الرقابة) ويروضها ، اي يدربها على الرقابة وجراة النقد يمكن تحديد شرعيتة القانونية من عدمها ، وبقدر ما يوظف النص لاحتكار السلطة واحتكار القرار السياسي بعيداً عن رقابة الامة ومشاورة رجالها واهل الحل والعقد فيها يمكن تحديد هويته الاستبدادية او السلطوية)) [١٩٠] هذا الامر واحد من الامور التي تفرزها حركة الشورى بين السلطة والامة وهو تحديد شرعيتها وشرعية قراراتها على اعتبار ان الامة وهي الاكثرية قد لعبت دور في منحها ذلك لانها : ((اقوى رصيداً في دائرة المساهمة الشعبية التي تتولى اضفاء المشروعية على القرار السياسي ....وبديهي ان العقل لا يرى غنى عن ﴿ هذا الخيار ﴾ كاداة مشروعيه للتغلب على مواطن الخلاف والتوصل الى نوع من الوفاق السياسي بين الاطراف وهذا لا يعني اهدار حق الاقلية او الاستبداد في صناعة القرار من قبل الاغلبية ... وبالتالي التشكيك في مشروعية القرار)) [١٩١] هذا الراي يطرح فكرة استبداد الاغلبية بالدرجة الاولى مع العلم ان راي الاغلبية لابد منه لاجل المشروعيه ولكن ليس جميع ما يصدر عن الاغلبية او الاكثريه هو محمود وامر يحمل الصحة فقد قال رسول الله (ص) : ((جماعة امتي اهل الحق وان قلوا)) [١٩٢] وعليه ((فان راي الاغلبية لا يتمتع بقيمة مطلقة وانما يبقى تحديد الموقف والقرار النهائي بيد ولي الامر)) [١٩٣] وهذا ما يقتضيه العقل ولكن اذا زحفت الامة على مركز القرار فان ذلك سيؤدي بلا شك الى خلل في العملية السياسية واضطراب وفوضى : ((الشركة في الملك تؤدي الى الاضطراب)) [١٩٤] وهذا الامر من البديهيات المسلم بها لقوله تعالى :

((لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا)) [١٩٥] في هذا يقول الامام علي –ع- : ((.... واذا غلبت الرعية واليها واجحف الوالي برعيته اختلفت هناك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الادغال في الدين وتركت محاج السنن فعمل بالاهواء وعطلت الاحكام وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق عطل ولا لعظيم باطل محل ، فهناك يذل الابرار ويعز الاشرار)) [١٩٦] في هذا النص استعراض لتداعيات تغلب الامة بسلطتها على الحاكم واجحاف الحاكم بالمقابل نحو رعيته وقد شخص امير المؤمنين هذه التداعيات بكل دقة من وقوع الفرقة والظلم والعمل بالرغبات والابتعاد عن الدين ...الخ اذاً علينا ان ندرك اذا كان من الوارد وقوع الاستبداد من قبل الحاكم فان ذلك وارد من قبل الامة ايضاً ، وهذا قد يكون احد نتائج مسارات الشورى الخاطئة في حركتها حينما تفهم خطاً وتطبق خطاً يقول الشيخ السند : ((مما يستانس لكون معنى الشورى بمعنى المشورة والاستشارة لا تحكيم السلطة الجماعية)) [١٩٧] وقد طرح احد الباحثين رأياً كان اكثر قبولا في ما يعبر به عن الحاله الصحيحة لحركة الشورى بين الحاكم والمحكوم (الامة) : ((الشورى تذكير للامة الاسلامية بانها صاحبة السلطان ولرئيس الدولة بانه وكيل عنها وفي هذا وذاك عصمة للانسان من الطغيان ، وهو من صفات الانسان)) [١٩٨] اذاً فهم حركة الشورى بين الحاكم والمحكوم احد نجاح تطبيقها حينما تدرك الامة انها صاحبة السلطة والحاكم هو من ينوب عنها ولا يصادر حقها في الاستبداد براية ويعود لها عن طريق الشورى في قطع الامور واصدار القرارات ، فعلى سبيل المثال حينما عرض معاوية بن ابي سفيان ما يسمى (الصلح) على الامام الحسن –ع- بعد كل تلك الاحداث التي جرت ، عاد الامام الحسن الى الامة قبل ان يتخذ اي قرار بشانه لان رفض ذلك الامر او قبوله شان يتعلق بمصير الامة فقال لهم –ع- : ((الا وان معاوية دعانا لامر ليس فيه عز ولا نصفه فان اردتم الموت رددناه عليه وحكمناه الى الله عزوجل بظبي السيوف وان اردتم الحياة قبلناه واخذنا لكم الرضى ، فقالوا بل التقية ، الحياة او التقية التقية)) [١٩٩] وبهذا نرى ان الامة هي التي قررت تقرير مصيرها بعقد ذلك

الاتفاق ، لذا : ((اي قرار يصدر من دون الشورى الحرة يكون اغتصاباً لسلطان الامة وتعطيلاً لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى)) [٢٠٠] ولهذه المصادرة وتغييب الامة تداعيات بلا شك ، وهو ما يصوره لنا امير المؤمنين الامام علي –ع- : ((من استبد برايه هلك)) [٢٠١] لهذه المقولة ابعاداً مستقبليه تعكس تداعيات الانفراد بالراي وعواقبه الموسومة بالهلاك والانهيار حينما تتجه الشورى نحو التغييب وتشيع الانفراد ، اذن حركة الشورى بين الحاكم والمحكوم هي حركة تبادليه بمبادئها وقيمتها قادرة على خلق الشرعية كلما اتجهت نحو القاعدة وتبرز الالزام كلما كان القرار الصادر منطلقاً من تلك القاعدة الواسعة .

Conclusion

Linked to the decision in the state of Arab Islamic concept of shura close association Most of what was released was the product of decisions of the Shura So the form of concept after the intellectual cradle of the reality of a political decision in the process moved between the will power and the will of the nation Between its industry and its implementation to choose the best solution from among the alternatives

هوامش البحث

١-الجوهري ، الصحاح ، ٢/ ٧٠٥ / ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٤٣٥ / الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ٢ / ٦٥ / الزبيدي ، تاج العروس ، ٧ / ٦٤ .

٢- الفراهيدي ، العين ، ٦/ ٢٨٠ / ابن السكيت ، ترتيب اصلاح المنطق ، ٢١٨ / الجوهري ، الصحاح ، ٢ / ٧٠٤ / ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،٣/ ٢٢٦ / الزمخشري ، اساس البلاغة ، ٥٠٨ .

٣-الخياط : عبد العزيز ، وامرهم شورى ، نقلا عن ، الخياط : عبد العزيز ، نظام الحكم في الاسلام ، ٦٩ .

٤- ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ٣ / ٣١٥.

٥-ينظر : علي : جواد ، المفصل ، ٤/٤٥-٤٨ .

٦- ضياء الدين : حسين ، الشورى في ضوء القران والسنة ، ٤٢.

٧- الاعراف : ١٩٩.

٨- القاسم : عبد العزيز ، الحداثة والنص ،٣٥.

٩-الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ٤ / ٤١ / الزمخشري ، ربيع الابرار ، ٣ / ٤٥٥ / ابن ابي الحديد ، شرح نهج ، ١٨/ ٣٨٢.

١٠- عجائب الاثار ، ١/ ٢١ .

١١- الفقيه : : شبر ، مفاهيم الفكر السياسي ، ٣٤٢.

١٢- القمودي : سالم ، من اجل نظرية اسلامية ، ٢٢٩ .

١٣- الشاوي : محمد توفيق ، الشورى اعلى مراتب الديمقراطية ، ٧١ .

١٤-الاسلام والنصرانية ، ٣٢ ، نقلاعن : الذوادي ، الخروج من نسق الدولة الدينية ، ١٠٥ .

١٥- ينظر : الشريف المرتضى ، الشافي في الامامة ، ١٩٩-٢٠٠ / ابو الصلاح الحلبي ، تقريب المعارف ، ٢٢٠-٢٢٥/ مقاتل بن عطية ، المناظرات ، ٢٠ / مؤتمر علماء بغداد ، ٧٣ / ابن طاووس ، بناء المقالة الفاطمية ، ٨٥

١٦-ابن خلدون ، تاريخ ، ١ / ١٣٩ .

١٧- ينظر : يحيى بن الحسين ، التحفة العسجدية ، ١٢٨ / ابن عقدة الكوفي ، الولاية ، ١٦٧/ الانصاري ، الامامة والحكومة ، ٤٩-٥٠.

١٨- ينظر : السند : محمد ، الامامة الالهية ، ٢٢١ / المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه ، ٢ / ٦٣ / الخامنئي : علي ، العودة لنهج البلاغة ، ٢٨ .

١٩- ينظر : الشريف المرتضى ، الشافي في الامامة ، ١ / ١٢٤ / الماوردي ، الاحكام السلطانية ،٦/ السبكي ، فتاوي السبكي ، ٢ /٥٦٦/ المقريزي ، النزاع والتخاصم ،٢٣ / التفتازاني ، شرح المقاصد ،٢/ ٢٧٧.

٢٠- آل عمران : ١٥٩ .

٢١- الشورى :٣٨ .

٢٢- البقرة :٢٣٣.

٢٣- النمل : ٣٢ .

٢٤- آل عمران :١٥٩ .

٢٥- الجرجاني ، الكامل ، ٤/ ٣٣٨ / البيهقي ، شعب الايمان ، ٦ / ٧٧ / المقريزي ، امتاع الاسماع ، ١٣ / ٤٩ / السيوطي ،الدر المنثور ، ٢ / ٩٠ / الحلبي ، السيرة الحلبية ، ٣ / ٣٧٤ .

٢٦-البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠ / ١٠٩ / معرفة السنن ، ٧ / ٣٥٩ / الطوسي ، المبسوط ، ٨ / ٩٨ / الطبرسي ، جوامع الجامع ، ١ / ٣٤٣ / النووي ، المجموع ، ٢ / ١٣٨ / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٣ .

٢٧- العاملي : جعفر ، الصحح من السيرة ، ٧ / ٦٧.

٢٨- جريدة(جمهوري اسلامي) الفارسية عدد٣٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ ، نقلاً عن العاملي ، جعفر ، الصحيح من السيرة ، ٧ / ٧١

٢٩-ابن كثير ، تفسير القران ، ١ / ٤٣٠ / السيوطي ، الدر المنثور ، ٢ / ٩٠ / الشوكاني ، فتح القدير ، ١ / ٣٩٥

٣٠- الموسوي : جاسم هاتو والساعدي : شاكر عطية ، مع الدكتور السالوس ، ٢٨٣-٢٨٧.

٣١- الطبرسي ، جوامع الجامع ، ١ / ٣٤٤ / الرازي ، تفسير الرازي ،٩/ ٦٨ / ابي السعود ، تفسير ابي السعود ، ٢ / ١٠٥ / الالوسي ، تفسير الالوسي ، ٤ / ١٠٧ .

٣٢-الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ١ / ٥٨٤ .

٣٣- الشوكاني ، فتح القدير ، ١ / ٣٩٤ .

٣٤- الالوسي ، تفسير الالوسي ، ٤ / ١٠٧ .

٣٥- السند: محمد ، اسس النظام السياسي ، ٣٣٨ .

٣٦- المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه ، ٢ / ٣٨ .

٣٧-الطوسي ، المبسوط ، ٨ / ٩٨ .

٣٨- الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ١/ ٥٨٤ .

٣٩- المنتضري ، حسين ، نظام الحكم في الاسلام ، ٢٢٥ .

٤٠- السند : محمد ، اسس النظام السياسي ، ٣٣٨ .

٤١-النسفي ، مدارك التنزيل ، ١ / ١٨٨ / البيضاوي ، انوار التنزيل ، ٢/ ١٠٨ .

٤٢- الالوسي ، تفسير الالوسي ، ٤ / ١٠٦ .

٤٣- ابن اسحاق ، سيرة ابن اسحاق ، ١٧٥ .

٤٤-ابن كثير ، تفسير ،١٢٧/٤.

٤٥- الشوكاني ، فتح القدير ، ١ / ٣٩٣ .

٤٦- ﴿ التخصص ﴾ مصطلح اصولي يقصد به اختصاص موضوع معين باحكامة وادلتها ، اما التخصيص فيعني خروج موضوع معين من عمومات احكام في موضوع اعم ، ينظر : الفقية : محمد تقي ، قواعد الفقيه ، ١١٤ -١١٥ .

٤٧- السيف : توفيق ، ضد الاستبداد ، ٢٩٠ .

٤٨- المصدر نفسة ، ٢٩١-٢٩٢

٤٩-المجادلة : ١٢.

٥٠- المجادلة : ١٣.

٥١- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ٩ / ٢٦٢ / ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ٤ / ٣٥٠ .

٥٢- الانفال : ٦٧ .

٥٣- الفقيه : شبر ، مفاهيم الفكر السياسي ، ٣٤٦ .

٥٤- خلافة الانسان وشهادة الانبياء ، ٥٣-٥٤.

٥٥-ال عمران : ١٥٩.

٥٦- السند : محمد ، اسس النظام السياسي ، ٣٣٨ .

٥٧- احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ٤ / ٣٢٨ / الترمذي ، سنن الترمذي ، ٣ / ١٢٩ / البيهقي ، سنن الكبرى ، ٩ / ٢١٨ .

٥٨-الطوسي ، الامالي ،١٥٣ / السيوطي ، الجامع الصغير ، ١ / ١٤٩ ﴿ باختلاف بسيط ﴾ / الكناني ، علي بن محمد ، تنزية الشريعة ، ٢١٥ .

٥٩- السيوطي ، الدر المنثور ، ٦ / ١٠ .

٦٠-البيهقي ، شعب الايمان ، ٦ / ٧٥ / السيوطي ، الدر المنثور ، ٦ / ١٠ ﴿ باختلاف بسيط ﴾ .

٦١- العقيلي ، الضعفاء ، ٢ / ٢٢٦ / الجرجاني ، عبدالله بن عدي ، الكامل ، ٤ / ١١١ / الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ١١ / ١٩٥ .

٦٢- ينظر : الصنعاني ، المصنف ، ٥ / ٣٣٠ / البخاري ، صحيح البخاري ، ٦ / ١١ / مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٤ / ٩٨ / البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩ / ٢١٨ .

٦٣- الحباب بن المنذر بن الجموع بن زيد بن حرام بن كعب ، شهد بدر وكان لواء الخزرج معه يومها وشهد احد وثبت مع رسول الله (ص) وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) توفي في خلافة عمر وليس له عقب ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ٣ / ٥٦٧ / ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ، ٢ / ٩.

٦٤- الواقدي / المغازي ،١/ ٥٣ / ابن هشام ، السيرة ، ٢ / ٤٥٢ / الطبري ، تاريخ ، ٢ / ١٤٤ / ابن عبد البر ، الدرر ، ١٠٥ / القاضي عياض ، الشفا ، ٢ / ١٨٤ / ابن سيد الناس ، عيون الاثر ، ١ / ٣٣٢ .

٦٥-الطبري ، تاريخ ،٢ / ٤٧٥-٤٧٦ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ١٤ / ١٧٣ / المقريزي ، امتاع الاسماع ، ٩ / ٢٤٤ .

٦٦- الطبري ، تاريخ ، ٢ / ٤٧٦ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٤٤ / ٥٧ / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣ / ٣٦٣ / السيرة النبوية ، ٢ / ٤٥٩ ﴿ باختلاف بسيط ﴾ .

٦٧- الانفال : ٦٧ .

٦٨-ابن هشام ، السيرة ، ٦٥٢ / الطبري ، تاريخ ، ٢ / ٥٠٢ .

٦٩- الطبري ، تاريخ ، ٢ / ٥٠٣ .

٧٠- محمد الحقيقة الكبرى ، ٣٢٩-٣٣٠ .

٧١-الشريف الرضي ، نهج البلاغة ،٤/ ٧٦ / الراوندي ، منهاج البراعة ، ٣ / ٣٨٤ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ١٩ / ٢٣٣ / ابن ميثم البحراني ، اختيار مصباح السالكين ، ٦٥٣ / شرح نهج البلاغة ، ٥ / ٤٠٢ / ابن الصباغ ، الفصول المهمة ، ٣٦٠ .

٧٢- الطباطبائي ، الميزان ، ٤ / ٥٦ .

٧٣- مفاهيم فكرية سياسية ، ٣٤٣ .

٧٤-محمد الحقيقة العظمى ، ٣٢٦-٣٢٧ .

٧٥-ابن هشام ، السيرة ، ٧٨٤ / الطبري ، تاريخ ، ٢ / ٥٦٦ / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ٧ / ٣٠١ / المجلسي ، بحار الانوار ، ٢٠ / ١٩٨ .

٧٦- الاحزاب :٦.

٧٧- سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل اسلم بالمدينة بين العقبى الاولى والثانية على يد مصعب بن عمر وشهد بدر واحد والخندق ، رمى يوم الخندق بسهم فعاش شهر بعدها مات وهو الذي حكم في بني قريظة ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ،٢ / ٦٠٤ / الخطيب التبريزي ، الاكمال ، ٨١ .

٧٨- سعد بن عبادة ابن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بن الخزرج ، شهد العقبة مع السبعين وكان احد النقباء الاثنى عشر ، شهد احد والخندق مع رسول الله (ص) ولم يشهد بدر لانه نهش ويحرض الناس للقتال لها توفي بحوران من ارض الشام في خلافة عمر ينظر ، ابن سعد ، الطبقات ، ٣/ ٦١٣-٦١٧/ خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ،١٦٦ .

٧٩-عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن من فزارة اسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وكان من الذين ارتدوا عن الاسلام ثم عاد وهو من الجرارين الذين يقودون عشرة الاف في الجاهلية ، ينظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، ٤ / ١٦٦ / ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ،٤ / ٦٣٨.

٨٠-الحارث بن عوف بن ابي الحارثة المري قدم على رسول الله (ص) واسلم وبعث معه رجل من الانصار الى قومة ليسلموا فقتل الانصاري ولم يستطع الحارث المنع منه ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١ / ٢٩٦ / ابن الاثير ، اسد الغابة ،١ / ٣٤٢.

٨١- ابن هشام ، السيرة ، ٨٧٣ / الطبري ، تاريخ ،٥٧٢-٥٧٣/ البيهقي ، دلائل النبوة ، ٣ / ٤٣٠ / الكلاعي: سليمان بن موسى ، الاكتفاء ، ٤٢٤/ ابن سيد الناس ، عيون الاثر ، ٢ / ٣٩ / الذهبي ، تاريخ الاسلام ،٢ / ٢٨٩ .

٨٢- ابن هشام ، السيرة ، ٧٨٣ / البيهقي ، دلائل النبوة ،٣ / ٤٣٠ / الكلاعي : سليمان بن موسى ، الاكتفاء ، ٤٢٤/ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ٣ / ٢٠٢ .

٨٣-الحشر :٧.

٨٤- مركز الرسالة ، خلافة الرسول بين الشورى والنص ،٢٧ .

٨٥- ابن عبد البر ، ، الاستيعاب ، ٢ / ٥٩٧ .

٨٦- مركز الرسالة ، خلافة الرسول بين الشورى والنص ،١٧ .

٨٧- ينظر : الواقدي ، المغازي ، ١/ ٦١٣/ الجاحظ ، العثمانية ،٧٧ / المقريزي ، امتاع الاسماع ،١ / ٢٩٧

٨٨- اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي ابو محمد مولى رسول الله (ص) وامة ام ايمن حاضنة رسول الله (ص) استعمله على الجيش الذي بعثه فلم ينفذ سكن المزة ثم انتقل الى المدينة فمات بها سنة ٥٤هـ ، ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ١ / ١٨٢ / ابن حجر ، تقريب التهذيب ،١/ ٧٥ .

٨٩- ينظر : ابن هشام ، السيرة ،٣/ ٧٦٧ / الطبري ، تاريخ ، ٢ / ٢٦٧ / ابن الاثير ، الكامل ، ٢ / ١٩٧ / الكلاعي : سليمان بن موسى ، الاكتفاء ، ٤٦ .

٩٠-احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ١ / ٥٦ / البخاري ، صحيح البخاري ،٨/ ٢٦ .

٩١- بحث حول الولاية ، ٢٧ .

٩٢- بحث حول الولاية ، ٢٨ .

٩٣-المنقري ، صفين ، ٢٩ / ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ، ١/ ٨٤ / ابن اعثم ، الفتوح ، ٢ / ٥٠٦ / الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ٣٦٧ / الموفق الخوارزمي ، المناقب ، ٢٠٢ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ٣ / ٧٥و١٤و٣٥ / الباعوني الدمشقي :محمد بن احمد ، جواهر المطالب ، ٣٦٧.

٩٤- الشيخ الصدوق ، عيون اخبار الرضا ،٢/ ٦٧ / المجلسي ، بحار الانوار ، ٢٨ / ٤٣٤ .

٩٥-ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ١ / ٣٥٢ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٤٤ / ٢٤٨ / المتقي الهندي ، كنز العمال ،٥ / ٦٨٠ .

٩٦-ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ،١/ ١٨ / يحيى بن الحسين ، تثبيت الامامة ، ١٧ / الطبرسي ، الاحتجاج ،١/ ٩٦ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ١١/٦.

٩٧- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قبل ان يدخل رسول الله (ص) دار الارقم هاجر الهجرتين وكان من اهل الشورى الستة توفي سنة ٣١هـ ، ينظر : ابن سعد ، طبقات ،١٢٤/٣ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٢/ ٨٤٥.

٩٨- ابن سعد ، الطبقات ، ٣ / ١٩٩ / ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ١ / ٣٥٤ / البلاذري ، انساب الاشراف ، ١٠ /٨٨ / ابن الاثير ، اسد الغابة ،٤/ ٦٩ / الذهبي ، تاريخ الاسلام ،٣/ ١١٦ / السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ٩٢ .

٩٩-ابو زيد : نصر حامد ، الخطاب والتاويل ، ١٦٢-١٦٣.

١٠٠- الصنعاني ، المصنف ، ٥/ ٤٤٥ / ابن ابي شيبة ، المصنف ،٧/ ٦١٦ / احمد بن حنبل ، العلل ،٢ / ٩٢ / البخاري ، صحيح البخاري ، ٨ / ٢٦ / العيني ، عمدة القاري ، ٧/٢٤/ المتقي الهندي ، كنز العمال ، ٥ / ٦٤٧ .

١٠١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ ٢٦ / ابن الاثير ، الكامل ،٢/ ٣٢٦ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ،٢/ ٢٢ / العيني ، عمدة القاري ،٧/٢٤/ الحلبي ، السيرة الحلبية ،٣/ ٤٩٠ ﴿باختلاف بسيط﴾ .

١٠٢- سالم مولى حذيفة / وهو سالم بن معقل مولى حذيفة بن عتبة من اهل فارس يعد من المهاجرين شهد بدر وقتل يوم اليمامة ، ينظر : ابن حبان ، الثقات ،١٥٨/٣ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٢ /٥٦٧/ الذهبي ، اعلام النبلاء ،١/ ١٦٧.

١٠٣- الطبري ، تاريخ ،٢٩٢/٣ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ،٤٠٤/٥٨/ ابن الاثير ، الكامل ،٣/ ٦٥ / ابن ابي الحديد ، شرح النهج ،١/ ١٩٠ .

١٠٤- صهيب الرومي / وهو صهيب بن سنان بن عبد عمرو بن عقيل يرجع نسبه الى النمر بن قاسط سبي من قبل الروم فاشترته كلب وبيع في مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان وصار مولاه شهد بدر واحد والخندق ومات سنة ٣٨هـ ، ينظر : خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ،١١٩ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢٤ / ٢١٣/ الخطيب التبريزي ، الاكمال ،١١٢.

١٠٥- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى من بني عدي اسلم وهو صغير وهاجر مع ابيه وهو ابن عشر سنين ومات وعمره خمس وثمانون كانت الخندق اول ما شهد مع رسول الله (ص) ، ينظر : الذهبي ، اعلام النبلاء ،٢٠٤/٣/ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ،١٥٥/٤.

١٠٦-ابن شبه ، تاريخ المدينة ،٣/ ٩٢٤ / الطبري ،تاريخ ،٢٩٣/٣/ مسكوية ، تجارب الامم ،١ /٤١٧/ابن حمدون ،التذكرة الحمدونية ،٣/ ٣٢٩.

١٠٧-ابو زيد : نصر حامد ، الخطاب والتاويل ،١٦٣.

١٠٨- الانصاري : محمد حسين ، الامامة والحكومة ، ٤٩ .

١٠٩- الجاحظ ، العثمانية ،٢٧٣ / الطبري ، تاريخ ، ٢ /٤٤٣ / الزمخشري ، الفايق ،٣ / ٧٣ / ابن الاثير ، الكامل ، ٢ / ٣٢٥ / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ١٢ / ١٣٥ .

١١٠-ابو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري شهد بدر والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) توفي وعمره ٥٨ سنة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ بالاردن من ارض الشام ، ينظر : خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ،٦٥ / ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ،٢٧/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ،٢/ ٧٩٢و١٧١٠/٤ / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ،٧ / ٧٣ .

١١١- تطور الفكر السياسي السني ، ٥١-٥٢.

١١٢-الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي وامه صفية بنت عبد المطلب اسلم وعمره ستة عشر سنة وهاجر الهجرتين الى الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) قتل وهو ابن اربع وستون سنة ٣٦هـ ، ينظر : العجلي ، معرفة الثقات ،١ / ٣٦٩ / خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ، ٤٣ / ابن سعد ، طبقات ، ١٠٠/٣/ الخطيب التبريزي ، الاكمال ،٧٥ .

١١٣- ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ،١/ ٦٥-٦٦.

١١٤- عبد الرحمن بن عوف / سبق ان ترجم له .

١١٥- سعد بن ابي وقاص / وهو سعد بن مالك بن اهيب بن عبد مناف ابن زهرة اسلم وهو ابن سبع عشر وقيل تسع عشر عاما شهد بدر والحديبية وسائر المشاهد وهو احد اهل الشورى الستة توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وهو ابن بضعة وسبعين ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ١٣٧/٣ / ابن عبد البر، الاستيعاب ،٢/ ٦٠٦ / ابن الاثير ، اسد الغابة ،٢/ ٢٩٠ .

١١٦- المنقري ، صفين ،٢٩/ ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ،٨٤/١ / الشريف الرضي ، نهج البلاغة ،٧/٣/ ابن ابي الحديد ،شرح النهج ،٧٥/٣و٣٥/١٤.

١١٧- عبدالله بن قدامة ، المغني ،١٠ / ٥٢/عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ،١٠ /٥٣.

١١٨- المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه ،٣٨/٢ .

١١٩-الاحكام السلطانية ،١٢.

١٢٠- ابن الاثير ، الكامل ، ٦/ ٣١٤ / النويري ، نهاية الارب ،٢٤/٢٣ .

١٢١- ابن الاثير ، الكامل ، ٣١٤/٦-٣١٥.

١٢٢-ابن الاثير : الكامل ،٦٦/٧-٦٧.

١٢٣- القمودي : سالم ، من اجل نظرية اسلامية ، ٢٢٩ .

١٢٤-الغنوشي : راشد ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، ١٠٩ نقلا عن ، بلقزيز : عبد الاله ، الدولة في الفكر الاسلامي ، ١٧٢ .

١٢٥- الترابي : حسن ، نظرات في الفقه السياسي ، ٧٣-٧٤ نقلا عن بلقزيز ، عبد الاله ، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ، ١٧٣ .

١٢٦-البقرة :١٢٧ .

١٢٧-الدخان : ٣٢.

١٢٨- آل عمران :١٥٩.

٢٩- الشورى : ٣٨ .

١٣٠- الموسوي : جاسم هاتوا والساعدي : شاكر عطية ، مع الدكتور السالوس في كتابة مع الاثني عشرية في الاصول والفروع ، ٢٨٣-٢٨٧.

١٣١- دراسات في ولاية الفقيه ، ٢/ ٣٨ .

١٣٢-ينظر : سليم بن قيس / كتاب سليم ، ٢٦٩ / ابن طاووس ، الطرائف ،٤٥١ / القمي : محمد بن الحسن ، العقد النضيد ،١١٤ / الحلي : حسن بن سليمان ، المحتضر ، ١٠٩ .

١٣٣- ينظر : الصدوق ، معاني الاخبار ، ٩٢/ الماوردي ، الاحكام السلطانية ،٦ / ابن حجرالعسقلاني ، فتح الباري ، ٦/ ٤٥٤ / المنهاجي الاسيوطي ، جواهر العقود ،٢/ ٤٨ .

١٣٤- ينظر : الترمذي ، سنن الترمذي ،٢/ ١٩٥ / ابن حزم ، المحلى ،١٠ / ٤١٤ / الطوسي ، الخلاف ، ٥ / ٤٥٩ / السمر قندي ، تحفة الفقهاء ،٣/ ٢٩٧ / العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ٢/ ٤٧٧.

١٣٥- الكواكبي ، طبائع الاستبداد ، ١٦٣ ، ضمن الاعمال الكامله .

١٣٦- البقرة :٤٢.

١٣٧-آل عمران :١٠٤ .

١٣٨- الشعراء :٢١٤ .

١٣٩- الطبري ، تاريخ ،٤٩٢/٤.

١٤٠- الشعراء : ٢١٤ .

١٤١-عثمان بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة الانصاري ، اخو سهل بن حنيف عمل لعمر بن الخطاب مساحة ارض العراق ثم ولاه الامام علي –ع- البصرة فاخرجه منها طلحة والزبير حينما قدما لمعركة الجمل عاش لايام معاوية ينظر : ابن حبان ، الثقات ،٣/ ٢٦١/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٣/ ١٠٣٣/ ابن الاثير ، اسد الغابة ،٣/ ٣٧١/ التفرشي، نقد الرجال ،٣/ ١٩١.

١٤٢- عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر واستقضي على البصرة ومات فيها عام ٥٢هـ في خلافة معاوية ، ينظر ، ابن سعد ، الطبقات ،٤/ ٢٨٦/ وذكره : الطوسي ، رجال الكشي ،١/ ١٨٦ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١٢٠٨/٣ / العلامة الحلي ، خلاصة الاقوال ،٢١٨.

١٤٣- ابو الاسود الدؤلي / هو ظالم بن عمر بن سفيان من بني الدئل بن بكر اسلم ولم يرى النبي (ص) قاتل مع الامام علي –ع- في الجمل واستخلف على البصرة بعد خروج عبدالله بن عباس منها فاقره الامام –ع- عليها وكان شاعر متشيعا وهو اول من تكلم بالنحو ، بصري مات في ولاية عبيد الله بن زياد، ينظر : خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ،٣٢٨/ ابن سعد ، الطبقات ،٧/ ٩٩/ الرازي ، الجرح والتعديل ،٤/ ٥٠٣ /ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ١٧٦/٢٥.

١٤٤- ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ،١/ ٨٣.

١٤٥-ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ،٢٤/١/ الطبري ، تاريخ ، ٤٥٧/٢/ الجوهري ، السقيفة ،٥٩/ الشريف المرتضى ، الشافي ،١٨٧/٣/ المحب الطبري ، الرياض النظرة ،٢٣٦/١.

١٤٦-ابن ابي الحديد ، شرح النهج ،٧/ ٤١/ بن شدقم ،ضامن ، وقعة الجمل ،٧٣/ المجلسي ، بحار الانوار ،٢٢/٣٢/ الميرجهاني ، مصباح البلاغة ،٢/ ٢٨١ ..

١٤٧-عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة يرجع بنسبه الى كهلان بن سبأ حليف بني مخزوم هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية شهد بدر واحد والخندق وجميع المشاهد مع رسول الله (ص) قتل يوم صفين بمعسكر الامام علي –ع- قتله ابو الغادية المزني وهو ابن اربع وتسعين عام ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ،٣/ ٢٤٦-٢٦٣وذكره ، ابن ماكولا ، الاكمال ، ٩٢/٦/ ابن الاثير ، اسد الغابة ،٤٣/٤.

١٤٨- ابن شبة ، تاريخ المدينة ،٣/ ٩٣/ الطبري ، تاريخ ،٣/ ٢٩٧/ الجوهري ، السقيفة ،٩٢/ الشريف المرتضى ، الشافي ،٤/ ٢١١/ ابن الاثير ، الكامل ،٣/ ٧١/ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ١/ ١٩٤ .

١٤٩- مفاهيم الفكر السياسي ،٣٤٠ .

١٥٠- الذوادي : زهير ، الخروج من نسق الدولة الدينية ،٩٨.

١٥١-القمودي : سالم ، الاسلام والدولة ، ١٠٠ ، نقلا عن ، القمودي ، من اجل نظرية اسلامية معاصرة ، ٢٣٥.

١٥٢- الاسدي : مختار : الديمقراطية والدين وولاية الفقيه ، ١٧١.

١٥٣- معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ ابن عدي بن كعب الخزرجي الانصاري وهو ينسب الى بني سلمة ويكنى ابا عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وشهد بدر وهو ابن عشرين سنة او احدى وعشرين ومات سنة ثمانية عشر للهجرة في طاعون عمواس في الاردن ، ينظر : البلاذري ، انساب الاشراف ،١/ ٢٤٨ / ابن حجر ، الاصابة ، ٦/ ١٠٨ / تقريب التهذيب ،٢/ ١٩١/ تهذيب التهذيب ، ١٦٩/١٠.

١٥٤-ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية من بني جديلة يكنى ابا المنذر شهد بدر ومات بالمدينة واختلف في موته فقيل عام ١٩هـ وقيل ٣٢هـ ، ينظر : السمعاني ، الانساب ، ٢/ ٣٠و١٨٨/ ابن الاثير ، اسد الغابة ،٤٩/١/ ابن حجر ، تقريب التهذيب ،٧١/١.

١٥٥- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذ بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الانصاري شهد احد ويقال اول مشاهدة الخندق وكانت راية بني النجار معه يوم تبوك واختلف في سنة وفاته فيقال انه توفي سنة اثنين او ثلاث واربعين او ثلاث او خمس وخمسين ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ٢٦٢/٥/ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ٢/ ٢٢١/ ابن حجر ، الاصابة ،٢/ ٤٩١.

١٥٦- ابن سعد ، الطبقات ،٢/ ٣٥٠ ﴿ باختلاف بسيط عما ورد ﴾ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٣٩ / ١٨١/ النووي ، المجموع ، ٢/ ١٣٨ / المتقي الهندي ، كنز العمال ،٥/ ٦٢٧.

١٥٧- سرغ / وهو اول الحجاز واخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،٣/ ٢١١ .

١٥٨- الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٧-٥٨.

١٥٩-ابن شعبه الخراساني ، سنن سعيد بن منصور ،٢/ ١٣٨/ البخاري ، صحيح البخاري ،٤/ ٣٨/ الكليني ، الكافي ،٥/ ٤٤٣ / الطوسي ، المبسوط ،٢/ ٤/ العلامة الحلي ، منتهى المطلب ، ٢/ ٨٩٩/ ابن العماد ، شذرات الذهب ،٥٣.

١٦٠- عبدالله بن سعد بن ابي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة ، خرج من المعينة الى مكة مرتداً فاهدر رسول الله (ص) دمه يوم الفتح ولاه عثمان ولاية مصر بعد عمرو بن العاص ولم يزل بها حتى قتل عثمان واختلف في سنة وفاته بعسقلان والراجح سنة ٣٦هـ ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ٧/ ٤٩٦ / ابن الاثير ، اسد الغابة ،٣/ ١٧٣ / ابن حجر ، الاصابة ، ٤/ ٩٤.

١٦١- سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ولد عام الهجرة وقيل بل ولد سنة احدى قتل ابوه العاص يوم بدر قتله الامام علي -ع- ، استعمله عثمان على الكوفة اعتزل ايام الجمل وصفين توفي في خلافة معاوية سنة ٥٩هـ ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ،٥/ ٣٠/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ،٢/ ٦٢١ / ابن الاثير ، اسد الغابة ،٣٠٩/٢ .

١٦٢- عمر بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي امه النابغة ، اسلم قبل الفتح سنة ثمان للهجرة ، يعد من دهاة العرب ، ولاه عمر بن ال خطاب مصر وهو الذي افتتحها كذلك ولاه معاوية مصر بعد ان عزله عثمان منها ، عاش نحو تسعين عام ومات في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٣/ ١١٨٤/ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ٤/ ١١٥ / ابن حجر ، الاصابة ،٥٣٧/٤.

١٦٣- عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وجدته لابيه هي البيضاء بنت عبد المطلب ولاه عثمان البصرة بعد عزل ابي موسى الاشعري عنها كذلك ولاه معاوية البصرة في خلافته مات قبل معاوية بسنة ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ،٤٤/٥/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ،٩٣٠/٣/ السمعاني،الانساب ،١١٥/٤/ابن الاثير ،اسد الغابة ،١٩١/٣/ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ،٢٣٩/٥.

١٦٤-الطبري ، تاريخ ،٤/ ٣٣٣/ مسكويه ، تجارب الامم ، ١/ ٤٣٠ / ابن الاثير ، الكامل ،٣/ ١٥٠ / ابن ابي الحديد ، شرح نهج ،٢/ ١٣٦ .

١٦٥-عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى وامه اسماء ابنة ابي بكر من الطبقة الثانية مات عروة بمجاح في ناحية الفرع ودفن هناك سنة ٩٤هـ وكان من فقهاء المدينة والتابعين ، ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ٥ / ١٧٨ / ابن حبان ، مشاهير علماء الاسلام ، ١٠٥ / الذهبي ، تذكرة الحفاظ ،١/ ٦٢.

١٦٦- عبيدالله بن عتبة بن مسعود / ذكره : المزي ، تهذيب الكمال ،٧٣/١٩.

١٦٧- القاسم بن محمد بن ابي بكر من فقهاء المدينة وفيه ورع وكان كثير الحديث يكنى ابا محمد توفي وله من العمر اثنين وسبعين سنة وقيل سبع وسبعين وكان ذلك عام ١٠٧ هـ ، ينظر : خليفة بن خياط ، طبقات خليفة ، ٤٢٥ / ابن سعد ، الطبقات ، ١٨٧/٥-١٩٣/ ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ،١٠٥ .

١٦٨- الطبري ، تاريخ ، ٦/ ٤٢٦-٤٢٨/ الدينوري ، الاخبار الطوال ، ٣٢٦﴿ باختلاف بسيط ﴾ .

١٦٩- ينظر : الوردي : علي ، وعاظ السلاطين ،١٥-٥٠ .

١٧٠- الطبري ، تاريخ ، ٧/ ٤١٥ / ابن الاثير ، الكامل ،٣٩/٦ .

١٧١- الرها / مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،١٠٦/٣.

١٧٢-ابن الاثير ، الكامل ،٧/ ٩٠ / ابي الفدا ، المختصر ،٢/ ٩١.

١٧٣- السيف ، توفيق ، ضد الاستبداد ، ٢٧٤ .

١٧٤- الشورى والديمقراطية ، ٢٩٨.

١٧٥- الشورى والديمقراطية ، ٣٠١ .

١٧٦-المؤمنون : ٥٢.

١٧٧- ابن هشام ، السيرة ،٥١٨ / الطبري ، تاريخ ،٤٣٤/٢/ البيهقي ، دلائل النبوة ،٣/ ٣٤/ الزيعلي ، تخريج الاحاديث ،٢/ ١٢/ ابن كثير ، السيرة النبوية ،٢/ ٣٩٢/ الحلبي ، السيرة الحلبية ،٢/ ٣٨٦.

١٧٨-ابو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي قتل هو وابنه جبير بن ابي عبيد واخية الحكم بن مسعود يوم الجسر في صدر خلافة عمر بن الخطاب وهو والد المختار بن ابي عبيد وصفية زوج عبدالله بن عمر ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ،١٧٠٩/٤/ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ، ٧/ ٢٢٣.

١٧٩- الطبري ، تاريخ ،٣/ ٤٨١/ المسعودي ، مروج الذهب ، ٣٣٩/٢-٣٤٠/ ابن الجوزي ، المنتظم ،١٦١/٤.

١٨٠-الشاوي : محمد توفيق ، الشورى اعلى مراتب الديمقراطية ،٧٠.

١٨١- ابن عطية ، المحرر الوجيز ،١/ ٥٣٤ / القرطبي ، تفسير القرطبي ،٤/ ٢٤٩/ ابي حيان الاندلسي ، البحر المحيط ، ٣/ ١٠٥ / الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ٢ / ١٣٢ / الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ،٧/٥.

١٨٢- تطور الفكر السياسي ، ٥١-٥٢.

١٨٣- الطبري ، تاريخ ،٤/ ٤٣٧/ الامين ، اعيان الشيعة ،٤٤٥/١/ عرموش : احمد راتب ، الفتنة ،٩٨.

١٨٤-الكافي ، الكليني ،٣٥٦/٨/ الشريف الرضي ، نهج البلاغة ،٢/ ٢٠١/ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ،١٠١/١١.﴿ باختلاف بسيط ﴾ .

١٨٥- الطبري ، تاريخ ،٣/ ٤٥٦/ مسكوية ، تجارب الامم ،١/ ٤٥٨/ الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ١ / ١٨١ / ابن شهر اشوب ، مناقب ال ابي طالب ، ١ / ٣٧٨ / ابن الجوزي ، المنتظم ، ٥ / ٦٥ / ابن الاثير ، الكامل ، ٣/ ١٩٣/ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ٧/ ٣٣ / ابن ميثم البحراني ، شرح النهج ، ٢/ ٣٨٦.

١٨٦- الشافعي ، الام ، ٤/ ٢٢٩/ ابن شاذان ، الايضاح ، ٤٧٤/ الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٣/ القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ١/ ٣٩٣/ مسكويه ، تجارب الامم ، ١/ ٥٥٨/ البيهقي ، معرفة السنن ،٦/ ٢٨٦/ الطوسي ، المبسوط ،٧/ ٢٦٩﴾ باختلاف بسيط ﴾ .

١٨٧-سودة بنت عمارة بن الاسك الهمدانية اليمانية ، شاعرة انشدت يوم صفين في معسكر الامام علي -ع- ورثت الامام -ع- بعد شهادته وفدت على معاوية وكان لها حوار معه يدلل على فصاحتها وشجاعتها ، ينظر : ابن اعثم ، الفتوح ، ١/ ٥٩ / ابن طيفور ، بلاغات النساء ،٣٠/ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٦٩/ ٢٢٤ / الشافعي ، محمد بن طلحة ، مطالب السؤال ،١٨١/ الاربلي ، كشف الغمة ،١/ ١٧٢/ ابن الصباغ ، الفصول المهمة ، ٦٠١ .

١٨٨- ابن طيفور ، بلاغات النساء ، ٣٢ / ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ٢/ ٢١ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٦٩/ ٢٢٦ / الباعوني ، جواهر المطالب ، ٢٥٤ ﴿ باختلاف بسيط ﴾ .

١٨٩- الديمقراطية والدين ، ١٥٣.

١٩٠- محاضرة منشورة للسيد الشهيد الصدر بعنوان – القيادة الاسلامية من امامة المعصوم الى ولاية الفقيه في ١٥ ذي الحجة من سنة ١٤٢٢هـ في مديرية البحوث والدراسات رقم ١٤ نقلاً عن : الاسدي : مختار الديمقراطية والدين ، ١٥٢.

١٩١-الاسدي : مختار ، الديمقراطية والدين ،٥٨.

١٩٢- البرقي ، المحاسن ،١/ ٢٢٠ / الصدوق ، معاني الاخبار ،١٥٤/ ابن شعبة الحراني ، تحف العقول ،٤٨/ المجلسي ، بحار الانوار ،٢٦٥/٢و١٥٢/٧٤.

١٩٣- القبنجي : صدر الدين ، المذهب السياسي في الاسلام ،١٥.

١٩٤- النوري الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ١٣/ ٤٥٢.

١٩٥- الانبياء : ٢٢.

١٩٦- الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ٢/ ١٩٩ / الزمخشري ، ربيع الابرار ،٥/ ١٩٢ / ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ،١/ ٢٩٤/ الراوندي ، منهاج البراعة ،٢/ ٣٤٩/ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ١١/ ٩٢/ ابن ميثم البحراني ، اختيار مصباح السالكين ،٤٠٥/ شرح نهج البلاغة ،٣٩/٤.

١٩٧-اسس النظام السياسي ،٣٣٨.

١٩٨- ضياء الدين : د- حسن ، الشورى في ضوء القرأن والسنة ،١٣٦.

١٩٩- ابن طاووس ، الطرائف ، ١٩٨ / ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٣/ ٢٦٨/ ابن الاثير ، الكامل ، ٣/ ٧/ الذهبي ، سير اعلام ،٣/ ٢٦٩.

٢٠٠- الشاوي : محمد توفيق ، الشورى اعلى مراتب اليمقراطية ، ٥٦.

٢٠١-الشريف الرضي ، نهج البلاغة ،٤/ ٤١/ الزمخشري ، ربيع الابرار ، ٣/ ٤٥٥/ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ،١٨/ ٣٨٢. وورد كلام امير المؤمنين احياناً : ((من اعجب برايه هلك))

قائمة المصادر و المراجع

❖القرآن الكريم

❖ابن الاثير : علي بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني (٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان
- الكامل في التاريخ ، تحقيق : علي شيري ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ .

❖ الالوسي : ابو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (١٢٧٠هـ /)

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثان (تفسير الالوسي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

❖ احمد بن حنبل (٢٤١هـ/ ٨٥٥م)

-العلل ، تحقيق : د وصي الله بن محمود بن عباس ، ط١ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الناشر ، دار الخاني ، الرياض / ١٤٠٨هـ.

- مسند احمد بن حنبل ، دار صادر بيروت ، لبنان .

❖ الأربلي : ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح (٦٩٣هـ / ١٢٩٣م)

- كشف الغمة في معرفة الائمة ، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان .

❖ ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار (١٥١هـ / ٧٦٨م)

- السير والمغازي (المعروف بسيرة ابن اسحاق) ، تحقيق : د- سهيل زكار ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

❖ ابن اعثم الكوفي : ابي محمد احمد الكوفي (٣١٤هـ / ٩٢٦م)

- الفتوح ، تحقيق علي شيري ، ط١ ، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان / ١٤١١هـ /

❖ الباعوني : محمد بن احمد الدمشقي (٨٧١هـ / ١٤٦٦م)

- جواهر المطالب في مناقب الامام علي ، تحقيق : محمد باقر المحمودي ، ط١ / مطبعة دانش ، الناشر مجمع احياء الثقافة الاسلامية ، قم ، ايران ، ١٤٤٥هـ

❖ البخاري : ابي عبدالله محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ / ٨٦٩م)
- صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
❖ البرقي : احمد بن محمد بن خالد (٢٧٤هـ / ٨٨٧م)
- المحاسن ، تحقيق جلال الدين الحسيني ، الناشر دار الكتب الاسلامية ، طهران .
❖ البيضاوي : ابو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي (٦٩١هـ / ١٢٩١م)
- انوار التنزيل واسرار التؤيل (تفسير البيضاوي) ، تقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٨م
❖ البيهقي : احمد بن الحسين (٤٥٨هـ / ١٠٦٥ م)
- دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ، علق عليه : عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .
- شعب الايمان ، تحقيق : محمد العبد بن بسيوني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- معرفة السنن والاثار ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
❖ الترمذي : ابي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ / ٨٩٢م)
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
❖ التفتازاني : سعد الدين (٧٩٢هـ / ١٣٨٩م)
- شرح المقاصد في علم الكلام ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، باكستان / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
❖ التفرشي : السيد مصطفى بن الحسن الحسيني (القرن الحادي عشر)
- نقد الرجال ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، ط١ ، مطبعة ستارة ، قم / ١٤١٨هـ .

❖ الثعلبي : ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم (٤٢٧هـ / ١٠٣٥م)
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ، تحقيق : الامام ابي محمد بن عاشور ، تدقيق : الاستاذ نظير الساعدي ، ط١ ، طباعة ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
❖ الجاحظ : ابي عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ / ٨٦٨م)
- العثمانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتاب ، الناشر مكتبة الجاحظ ، مصر .
❖ الجبرتي (١٢٣٧هـ / ١٨٢١م)
- عجائب الاثار ، دار الجيل ، بيروت
❖ الجرجاني : ابي عبدالله بن عدي (٣٦٥هـ / ٩٧٥م)
- الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
❖ ابن الجوزي : ابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)
- المنتظم في تاريخ الامم والملوك ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
❖ الجوهري : ابي بكر احمد بن عبد العزيز (٣٢٣هـ / ٩٣٤ م)
- السقيفة وفدك ، تحقيق : الشيخ محمد هادي الاميني ، ط٢ ، طباعة ونشر شركة الكتبي ، بيروت ، لبنان / ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
❖ الجوهري : اسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ / ١٠٠٢م)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد بن عبد الغفور عطار ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٧هـ
❖ ابن حبان : الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ / ٩٦٥م)

- الثقات ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن الهند / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- مشلهير علماء الامصار اعلام فقهام الاقطار ، تحقيق : مرزوق علي ابراهيم ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة / ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
❖ ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)
- الاصابة في تميز الصحابة ، تحقيق : عادل احمد وعلي محمد ، ط١ ، دار الكتب ، بيروت ، لبنان / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- تقريب التهذيب ، المكتبة العلمية ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م .
- تهذيب التهذيب ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . ١٩٧١م / ١٣٩٠هـ
❖ ابن ابي الحديد : عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)
- شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية / ١٩٦٢م .
❖ ابن حزم الاندلسي : ابي محمد علي بن احمد سعيد (٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)
- المحلى ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
❖ الحطاب الرعيني : ابي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق ، الشيخ زكريا عميران ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
❖ الحلبي: نور الدين علي ابراهيم (١٠٤٤هـ / ١٦٣٤م)
- السيرة الحلبية ، دار المعرفة ، بيروت / ١٤٠٠هـ
❖ الحلي : عز الدين ابو محمد الحسن بن سليمان بن محمد (القرن الثامن الهجري)
- المحتضر ، تحقيق : السيد علي اشرف ، ط١ ،مطبعة شريعت ، ايران ، ١٤٢٤هـ

❖ ابن حمدون : محمد بن الحسن بن محمد بن علي (٥٦٢هـ / ١١٦٨م)
- التذكرة الحمدونية ، تحقيق : احسان عباس وبكر عباس ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان / ١٩٩٦م
❖ ابو حيان الاندلسي (٧٤٥هـ / ١٣٤٤م)
- تفسير البحر المحيط ، تحقيق : احمد عبد الموجود وآخرين ، ط١ ، دار الكتب ، بيروت ، لبنان / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م
❖ الخطيب التبريزي : ولي الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله (٧٤١هـ / ا٣٤٠م)
- الاكمال في اسماء الرجال ، تحقيق : ابي اسد الله محمد عبدالله الانصاري ، الناشر مؤسسة أهل البيت ، قم
❖ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغري (٨٠٨هـ / ١٤٠٥م)
- تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر) ، ط٤ ، دار احياء الثراث العربي ، بيروت ، لبنان
❖ خليفة بن خياط : ابو عمرو خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ / ٨٥٤م)
- طبقات خليفة ، تحقيق : د- سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
❖الدينوري : ابي حنيفة احمد بن داود (٢٨٢هـ / ٨٩٥م)
- الاخبار الطوال ، ط٢ ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، المكتبة الحيدرية ، قم / ١٣٧٩هـ
❖ الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (٧٤٨هـ / ١٣٧٤م)
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

- تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، تحقيق : مصطفى ابو الغيط ، دار الوطن ، الرياض / ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- سير اعلام النبلاء ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان / ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
❖ الرازي : ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس (٣٢٧هـ / ٩٣٨م)
- الجرح والتعديل ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن الهند ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
❖ الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي (٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)
- تفسير الرازي (التفسير الكبير) ط٣ .
❖ الراغب الاصفهاني : ابي القاسم الحسين بن محمد (٤٢٥هـ / ١٠٣٣م)
- مفردات الفاظ القران ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط٢ ، المطبعة سليمان زاده ، الناشر طليعة النور .
❖ الراوندي : قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله (٥٧٣هـ / ١١٧٧م)
- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، تحقيق : عبداللطيف الكوهكمري والسيد محمود المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم ، الناشر مكتبة آية الله المرعشي ، قم / ١٤٠٦هـ
❖ الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ / ١٧٩١م)
- تاج العروس في جواهر القاموس ، مكتبة الحياة ، بيروت
❖الزمخشري : ابو القاسم جارالله محمود بن عمر (٥٣٨هـ / ١١٤٣م)
- اساس البلاغة ، دار الشعب ، القاهرة / ١٩٩٦م .
- ربيع الابرار ونصوص الاخبار ، تحقيق : عبد الامير المهنا ، ط١ ، الاعلمي ، بيروت ، لبنان / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الفايق في غريب الحديث ، ط١ ، الكتب العلمية ، بيروت / ١٤١٧هـ / ١٩٦٦م .
❖ الزيعلي : جمال الدين (٧٦٢هـ / ١٣٦٠م)

- تخريج الاحداث والاثار ، تحقيق : عبدالله بن عبد الرحمن السعد ، ط١ ، دار خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ

❖ السبكي : ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ / ١٣٥٥م)

- فتاوي السبكي ، دائرة المعارف ، بيروت ، لبنان .

❖ ابن سعد : محمد بن سعد (٢٣٠هـ / ٨٤٤م)

- الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت

❖ ابو السعود : محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ / ١٥٤٤م)

- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم (تفسير ابي السعود) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

❖ ابن السكيت : يعقوب بن اسحاق الدورقي الاهوازي (٢٤٤هـ / ٨٥٨م)

- ترتيب اصلاح المنطق : تحقيق وشرح : محمد حسن بكائي ، ط١ ، المؤسسة الاستانة الرضوية المقدسة ، الناشر مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد ، ايران / ١٤١٢هـ .

❖ سليم بن قيس : سليم بن قيس الهلالي الكوفي (٧٦هـ / ٦٩٥م)

- كتاب سليم بن قيس ، تحقيق : محمد باقر الانصاري ، ط١ ، مطبعة نكارش ، الناشر دليل ما ، قم / ١٤٢٢هـ .

❖السمرقندي : علاء الدين (٥٣٥هـ / ١١٤٠م)

- تحفة الفقهاء ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

❖ السمعاني : عبد الكريم بن محمد التميمي (٥٦٢هـ / ١١٦٦م)

- الانساب ، تقديم : عبدالله عمر البارودي ، ط١ ، دار الجنان ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

❖ ابن سيد الناس : فتح الدين ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى (٧٣٤هـ / ١٣٤٢م)

- السيرة النبوية (عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
❖ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (٩١١هـ / ١٥٠٥م)
- تاريخ الخلفاء ، تحقيق : لجنة من الادباء ، بيروت
- الجامع الصغير ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الدار المنشور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
❖ ابن شاذان : الفضل بن شاذان الازدي (٢٦٠هـ / ٨٧٣م)
- الايضاح ، تحقيق : جلال الدين الحسيني ، ط١ ، مؤسسة انتشارات وجاب دانشكاه تهران .
❖ الشافعي : الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس (٢٠٤هـ / ٨١٩م)
- الأم ، ط٢ / دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
❖ الشافعي : كمال الدين محمد بن طلحة (٦٥٢هـ / ١٢٥٤م)
- مطالب السؤول في مناقب ال الرسول ، تحقيق : ماجد احمد العطية .
❖ ابن شبه : ابي زيد عمر بن شبة النميري البصري (٢٦٢هـ / ٨٧٥م)
- تاريخ المدينة ((اخبار المدينة النبوية)) ، تعليق علي محمود دندل وياسين سعد الدين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
❖ بن شدقم : ضامن بن شدقم الحسيني المدني (١٠٨٣هـ / ١٦٧٢م)
- الجمل ، تحقيق : السيد تحسين آل شبيب الموسوي ، مطبعة محمد / ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
❖ الشريف الرضي : ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (٤٠٦هـ / ١٠١٥م)
- نهج البلاغة ، شرح : محمد عبدة ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، الناشر ، دار الذخائر ، قم ، ايران / ١٤١٢هـ
❖ الشريف المرتضى : علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ / ١٠٤٤م)

- الشافي في الامامة ، ط٢ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم / ١٤١٠هـ
❖ بن شعبة الحراني : ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين (القرن الرابع)
- تحف العقول عن آل الرسول (ص) ، صححه : علي اكبر الغفاري ، ط٢ ، مؤسسة ((لنشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين)) ، قم المشرفة ، ايران / ١٤٠٤هـ
❖ ابن شعبة الخراساني : سعيد بن منصور (٢٢٧هـ / ٨٤١م)
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
❖ ابن شهر أشوب : محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني (٥٨٨هـ / ١١٩٢ م)
- مناقب آل ابي طالب ، تحقيق : لجنة من اساتذه النجف الاشرف ، الحيدرية ، النجف الاشرف / ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م
❖ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان
❖ ابن ابي شيبة : عبدالله ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي (٢٣٥هـ / ٨٤٩م)
- مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار ، تحقيق : سعيد اللحام ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
❖ ابن الصباغ : علي بن محمد احمد المالكي (٨٥٥هـ / ١٤٥١م)
- الفصول المهمة في معرفة الائمة ، تحقيق : سامي الغراوي ، ط١ ، دار الحديث ، ١٤٢٢هـ
❖ الصدوق : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي (٣٨١هـ / ٩٩١م)
- عيون اخبار الرضا ، تحقيق : حسين الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

- معاني الاخبار ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .
❖ ابو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ / ١٠٥٥م)
- تقريب المعارف ، تحقيق : فارس تبريزيان الحسون ، ١٤١٧هـ .
❖ الصنعاني : عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ / ٨٢٦م)
- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، منشورات المجلس العلمي .
❖ ابن طاوس : جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى (٦٧٣هـ / ١٢٧٤م)
- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية ، تحقيق ، علي العدناني الغريفي ، ط١ ، مؤسسة آل البيت –ع- لاحياء التراث ، قم ، قم / ١٤١١هـ / ١٩٩١م
❖ بن طاووس : رضي الدين علي بن موسى ابن جعفر (٦٤٤هـ / ١٢٦٥م)
- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ، ط١ ، الخيام ، قم / ١٣٩٩هـ
❖ الطبرسي : احمد بن علي ابن ابي طالب (٥٦٠هـ / ١١٦٤م)
- الاحتجاج ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، دار النعمان ، النجف الاشرف ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)
❖ الطبرسي : الفضل بن الحسن (٥٤٨هـ / ١١٥٣م)
- تفسير جوامع الجامع ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط١ ، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي ، قم / ١٤١٨هـ
❖ الطبري : محمد بن جرير (٣١٠هـ / ٩٢٣م)
- تاريخ الرسل والملوك المعروف بـ(تاريخ الطبري) ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٦ ، دار المعارف ، القاهرة
- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : نخبة من العلماء ، الاعلمي ، بيروت ، لبنان
❖ الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)
- الامالي ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، ط١ ، مؤسسة البعثة ، الناشر دار الثقافة ، قم / ١٤١٤هـ

- الخلاف ، تحقيق : علي الخراساني وآخرين ، ط٢، مؤسسةالنشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة
- رجال الطوسي ، تحقيق : جواد القيومي ، ط ج، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٥هـ
- المبسوط في فقه الامامية : تعليق : محمد الباقر البهبودي ، مكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية
❖ ابن طيفور : ابي الفضل بن ابي طاهر (٣٨٠هـ / ٩٩٠م)
- بلاغات النساء ، مكتبة بصيرتي ، قم ، ايران
❖ ابن عبد البر : ابي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد النميري القرطبي (٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ظ١ ، دار الجبل ، بيروت / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- الدرر في اختصار المغازي والسير
❖ العجيلي الكوفي : ابي الحسن احمد بن عبدالله (٢٦١هـ / ٨٧٤م)
- معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة / ١٤٠٥هـ
❖ابن عساكر : ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ / ١١٧٥م)
- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤١٥هـ
❖ ابن عطية الاندلسي (٥٤٦هـ / ١١٥١م)
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
❖ ابن عقدة الكوفي : ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد (٣٣٣هـ / ٩٤٣م)
- الولاية

❖ العقيلي : ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ابن حماد) (٣٣٢هـ / ٩٤٣م)
- الضعفاء الكبير ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤١٨هـ
❖ العلامة الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٧٢٦هـ / ١٣٢٥م)
- تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة ال البيت ، ط١ ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ .
- خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، تحقيق : جواد القيومي ، ط١ ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق : مجمع البحوث الاسلامية ، ط١، ايران ، ١٤١٢هـ .
❖ ابن العماد : عبد الحي العكبري الدمشقي (١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م)
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
❖ العيني : بدر الدين محمود (٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)
- عمدة القاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
❖ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)
- معجم مقايس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الاعلام الاسلامي / ١٤٠٤هـ
❖ ابي الفداء : الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل (٧٣٢هـ / ١٣٣١م)
- المختصر في اخبار البشر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
❖ الفراهيدي : ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (١٧٥هـ / ٧٩١م)
- العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، ط١ ، الاعلمي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

❖ الفيروز ابادي : ابو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم (٨١٧هـ / ١٤١٤م)
- القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٩٨٣م
❖ القاضي النعمان : ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد التميمي المغربي (٣٦٣هـ / ٩٧٣م)
- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام
❖ القاضي عياض : ابي الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤هـ / ١١٥٩م)
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
❖ابن قتيبة : ابي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (٢٧٦هـ / ٨٨٩م)
- الامامة والسياسة ، تحقيق : علي شيري ، ط١ ، مطبعة امير ، قم ، منشورات الشريف الرضي
❖ ابن قدامة : ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (٦٢٠هـ /١٢٢٣م)
- المغني ، بيروت ، لبنان .
❖ ابن قدامة : شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر (٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)
- الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان
❖ القرطبي : ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري (٦٧١هـ / ١٢٧٢م)
- الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق : ابو اسحاق ابراهيم اطفيش ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
❖ القمي : محمد بن الحسن (القرن السابع الهجري)
- العقد النضيد والدر الفريد في فضائل امير المؤمنين واهل بيت النبي (ع) ، تحقيق : علي اوسط الناطقي ، ط١ ، قم ، ١٤٢٣هـ .
❖ ابن كثير : ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ / ١٣٧٢م)

- البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان / ١٢٩٣هـ / ١٩٧٦م
❖ الكلاعي : ابي الربيع سليمان بن موسى بن سالم الاندلسي (٦٣٤هـ / ١٢٣٦م)
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (ص) والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : محمد علي بيضون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
❖ الكناني : علي بن محمد (٩٦٣هـ / ١٥٥٥م)
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة ، تحقيق : السيد عبدالله بن الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١ ، مطبعة عاطف ، الناشر مكتبة القاهرة ، مصر
❖ الكليني : ابي جعفر محمد ين يعقوب (٣٢٩هـ / ٩٤٠م)
- الاصول في الكافي ، علق عليه : علي اكبر الغفاري ، ط٤ ، مطبعة حيدري ، الناشر دار الكتب الاسلامية ، طهران
❖ الماوردي : علي بن محمد البغدادي (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)
- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الناشر دار التعاون ، مكة ، المكرمة / ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م
❖ المتقي الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ / ١٥٦٧م)
- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
❖المجلسي : محمد باقر محمد تقي بن منصور (١١١١هـ / ١٦٩٩م)

- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، تحقيق : السيد ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

❖ المحب الطبري : ابي جعفر احمد بن عبدالله (٦٩٤هـ / ١٢٩٤م)

- الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

❖ المزي : جمال الدين ابي الحجاج يوسف (٧٤٢هـ / ١٣٤١م)

- تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

❖ المسعودي : ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (٣٤٦هـ / ٩٥٧م)

- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : د- مفيد محمد قميحة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

❖ مسكوية : احمد بن محمد مسكوية الرازي (٤٢١هـ / ١٠٣٠م)

- تجارب الامم ، تحقيق : د- ابو القاسم امامي ، ط٢ ، دار سروش / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

❖ مسلم النيسابوري : ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ / ٨٧٤م)

- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

❖ مقاتل بن عطية : (٥٠٥هـ / ١١١١م)

- المناظرات بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة ، تحقيق : صالح الورداني ، ط١ ، دار الغدير للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان / ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

- مؤتمر علماء بغداد ، تحقيق : مرتضى الرضوي ، ط٢ ، مطبعة خورشيد ، الناشؤ دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ايران

❖المقريزي : تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (٨٤٥هـ / ١٤٤١م)

- إمتاع الاسماع بما للنبي (ص) من الاحوال والاموال والحفدة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- النزاع والتخاصم بين بني امية وبني هاشم ، تحقيق : علي عاشور
❖ ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (٧١١هـ / ١٣١١م)
- لسان العرب ، ادب الحوزة ، قم ، ايران / ١٤٠٥هـ
❖ المنقري : نصر بن مزاحم (٢١٢هـ / ٨٢٧م)
- وقعة صفين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة / ١٣٨٢هـ
❖ المنهاجي الاسيوطي : شمس الدين محمد بن احمد (القرن التاسع)
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
❖ ابن ميثم البحراني : ميثم بن علي بن ميثم (٦٧٩هـ / ١٢٨٠م)
- اختيار مصباح السالكين ، تحقيق : محمد الاميني ، ط١ ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، الناشر مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد ، ايران / ١٤٠٨هـ
- شرح نهج البلاغة ، تحقيق : مجموعة من الافاضل ، ط١ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، الحوزة العلمية ، قم ، ايران
❖ النسفي : ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود (٥٣٧هـ / ١١٤٢م)
- مدارك التنزيل وحقائق التؤيل (تفسير النسفي)
❖ النووي : ابي زكريا محي الدين (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)
- المجموع شرح المهذب ، دار الفكر
❖ النويري : شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب (٧٣٣هـ / ١٣٣٢م)
- نهاية الأرب في فنون الادب ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية .

❖ ابن هشام : ابي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (٢١٨هـ / ٨٣٣م)
- السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين ، ط٣ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
❖ الواقدي : محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ / ٨٢٢م)
- المغازي ، تحقيق : رد مارسدن جونس ، الناشر نشر دانش اسلامي / ١٤٠٥هـ
❖ ياقوت الحموي : شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)
- معجم البلدان ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
❖ يحيى بن الحسين (٢٩٨هـ / ٩١٠م)
- تثبيت الامامة ، ط٢، دار الامام السجاد -ع- ، بيروت ، لبنان / ١٤١٩هـ
- التحفة العسجدية ، الناشر ابو ايمن للطباعة ، صنعاء ، اليمن / ١٣٤٣هـ .
❖الاسدي : مختار
- (الديمقراطية والدين وولاية الفقيه دراسة في اشكالية الحكم الديني) ط١/ الانتشار العربي / بيروت – لبنان / ٢٠٠٩ .
❖ الامين : حسن
- (اعيان الشيعة) الناشر دار التعارف للمطبوعات / بيرون – لبنان .
❖ الانصاري : محمد حسين
-(الامامة والحكومة) تحقيق السيد مرتضى الرضوي / ط١ / الناشر مكتبة النجاح / طهران – ايران / ١٤١٨هـ - ١٩٥٨ م .
❖ الخامنئي : علي
- (العودة الى نهج البلاغة) تحقيق السيد عباس نور الدين / ط١ / الناشر الدار الاسلامية / ٢٠٠٠م .
❖ الخياط : عبد العزيز

- (نظام الحكم في الاسلام) الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة / ٢٠٠٨م .

❖ الذوادي : زهير

- (الخروج من نسق الدولة الدينية) ط١ / مؤسسة الانتشار العربي / بيروت – لبنان / ٢٠١٠م .

❖ ابو زيد : نصر حامد

- (الخطاب والتاويل) ط٣/ الناشر المركز الثقافي العربي / الدار البيضاء –المغرب /٢٠٠٨م .

❖ السنيد : محمد

- (اسس النظام السياسي عند الامامية) تحقيق محمد حسن الرضوي ومصطفى الاسكندري / ط١ / مطبعة سرور / الناشر باقيات – قم – ايران / ١٤٢٦هـ .

- (الامامة الالهية) ط١ / منشورات الاجتهاد / قم / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٦ م .

❖ السيد جاسم : عزيز

- (محمد الحقيقة العظمى) حققه وعلق عليه / صادق جعفر الروازق / ط١ / مؤسسة الرافد للمطبوعات – قم / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

❖ السيف : توفيق

- (ضد الاستبداد – الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة) ط١ / الناشر المركز الثقافي العربي / بيروت – لبنان / ١٩٩٩م .

❖ الشاوي : محمد توفيق

- (الشورى على مراتب الديمقراطية) ط١ / الزهراء للاعلام العربي والنشر / مصر / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

❖الصدر : محمد الباقر

- (بحث حول الولاية)

- خلافة الانسان وشهادة الانبياء ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٧٩م .

❖ الطبطبائي : محمد حسين (١٤٠٢هـ)
- الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة
❖ العاملي : جعفر مرتضى
- (الصحيح من سيرة الرسول الاعظم (ص)) ط١ / مطبعة دار الحديث / الناشر دار الحديث / قم – طهران / ١٤٢٦هـ .
❖ عرموش : احمد راتب
- (الفتنة ووقعة الجمل) عن سيف ابن عمر الضبي / ط١ / بيروت – لبنان / ١٣٩١هـ .
❖ علي : جواد
- (المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام) ط٢ / ساعدة على نشره جامعة بغداد/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
❖ الفقيه : شبر
- (مفاهيم الفكر السياسي في الاسلام اشكالية الامة والدولة) دار البحار / بيروت – لبنان / ٢٠٠٩ .
❖ الفقيه : محمد تقي بن يوسف بن علي
- قواعد الفقيه ، دار الاضواء ، بيروت .
❖ القاسم : عبد العزيز
- (الحداثة والنص والاصلاح الديني) الناشر / المركز الثقافي العربي / الدار البيضاء – المغرب / ٢٠٠٩م.
❖ القبانجي : صدر الدين
- (المذهب السياسي في الاسلام) ط٢ / دار الاضواء / بيروت – لبنان / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
❖ القمودي : سالم

- (من اجل نظرية اسلامية معاصرة في الفكر والحكم والسياسة) ط١ / مؤسسة الانتشار العربي / بيروت – لبنان / ٢٠٠٩ م .

❖ الكاتب : احمد

- (تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية) ط١ / الانتشار العربي / بيروت – لبنان / ٢٠٠٨ م .

❖ الكواكبي : عبد الرحمن

- (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد) ضمن المجموعة الكاملة ،تحقيق : وتقديم ، د- محمد عمارة ، دار الشروق ، ٢٠٠٩م

❖مركز الرسالة

- (خلافة الرسول بين الشورى والنص) ط١ / مطبعة مهر – قم / ١٤١٧هـ .

❖ منتظري : حسين

- (دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية) ط٢ / كطبعة مكتب الاعلام الاسلامي / الناشر المركز العالمي للدراسات الاسلامية / ١٤٠٩هـ .

- (نظام الحكم في الاسلام) ط١ / مطبعة هاشمون – ايران (خلاصة كتاب دراسات في ولاية الفقيه) .

❖ الموسوي : جاسم هاتو – وشاكر عطية الساعدي

- (مع الدكتور السالوس في كتابه الاثنى عشرية في الاصول والفروع) مراجعة لجنة التدقيق في مركز الزهراء الاسلامية / مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر – ايران .

❖ الميرجهاني : حسن الطباطبائي (١٣٨٨هـ)

- مصباح البلاغة في مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) ١٣٨٨هـ .

❖ النوري الطبرسي : حسين

-(مستدرك الوسائل) تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث / ط٢ / الناشر مؤسسة ال البيت لاحياء التراث / بيروت – لبنان / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❖ الوردي : علي

- وعاظ السلاطين ، ط٢ ، دار كوفان ، لندن ، ١٩٩٥م .

❖ ياسين : عبد السلام

- (الشورى والديمقراطية) ط١ / مطبوعات الافق – الدار البيضاء / ١٩٩٦م .